

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث عنوان:

لِكَامِلِ الْخُتْصَارِ الْقَضَائِيِّ

لِلْمُحَلَّمَةِ الْجَنَائِيَّةِ الدُّولِيَّةِ

إعداد المحامي

أمجـد محمد فالـح الأـحمد بـني هـاني

ماجستير في القانون العام / القانون الجزائري من كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل البيت

قدّر هذا البحث استكمالاً لمتطلبات التدريب للحصول على إجازة المحاماة النظامية

عمان / نقابة المحامين الأردنيين

2007م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

(من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ولقد جعلتهم رسالنا بالبيانات ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لم يصرفون .)

32) الآية سورة المائدة

صدق الله العظيم

الإهاداء

مجلة المعرفة والقانون

إلى كل من ناضل في سبيل إحقاق الحق وإرساء العدالة

دفاعاً عن :

قوة القانون في مواجهة قانون القوة

الباحث

www.majalah.new.ma

كلمة شكر

يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي الأكاديميين ، على ما قدموه لي من توجيهات و ملاحظات قيمة دفعتني و شجعني على اختيار موضوع هذا البحث وعلى الخوض في ميدان القانون الدولي الجنائي ، فكان لملحوظاتهم القيمة أثر كبير في إعداد هذا البحث الذي أرجو أن يكون على مستوى ما نهلته من علمهم وأخص بالشكر :

الأستاذ الدكتور محمد يوسف علوان - عميد كلية القانون في جامعة اليرموك وأستاذ القانون الدولي فيها .

الدكتور معتصم مشعشع - أستاذ القانون الجنائي في جامعة آل البيت
الدكتور محمد الفواز - أستاذ القانون الجنائي في جامعة آل البيت

فلهم جميعاً كل الشكر والعرفان

الباحث

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين :

فقد عانت البشرية لفترات طويلة من آثار وويلات الحروب التي جلت على الإنسانية دماراً وشتاناً يعجز عنهما الوصف ، وقد شكل مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بشكل قاطع نتيجة لهذه المعاناة التي سببها الحروب والنزاعات المسلحة ، وتم التعبير عن ذلك في ميثاق الأمم المتحدة الذي نص صراحة على تحريم استخدام القوة العسكرية بين الدول إلا في ظروف محددة وضيقه ، ورتب على مخالفه هذا الحظر مسؤولية دولية تقع على عاتق الدولة التي تخرق التزامها المنبثق من عضويتها في الأمم المتحدة ومن أحكام ميثاق الأمم المتحدة .

على أن الواقع كشف عن حقيقة مُرة مفادها أن حظر استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية عن طريق الاتفاقيات الدولية أو حتى عن طريق الأعراف الدولية لن يوقف الحروب بشكل كامل ، فهناك دائماً من يخرق القانون ، وحتى في ظل قواعد الردع الجماعي التي استحدثها ميثاق الأمم المتحدة سيكون هناك معتدٍ وسيوجد من يلجأ للقوة العسكرية كخيار وهو ما أثبتته التجربة العملية خلال القرن الماضي ومطلع القرن الحالي .

كما أن هنالك حالات يكون فيها استخدام القوة العسكرية أمراً مباحاً بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة (أي في حالة الدفاع عن النفس والردع الجماعي ضد المعتدي).

واقع الأمر إذاً أن الحرب أمر لابد منه ، وأن اللجوء إلى القوة العسكرية قد يصبح في بعض الأحيان حقيقة لا مفر من مواجهتها

وفي ظل هذه الحقائق وجد القانون الدولي الإنساني مكانه ومكانته بين قواعد القانون الدولي العام ، في محاولة لتخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عن الحرب أو كما يقال في محاولة (لأنسنة الحرب) ، بمعنى أنه مادامت الحرب أصبحت أمراً واقعاً ، لابد من وضع قواعد تنظم وضع الأطراف المتحاربة ، وتخفف من المعاناة الإنسانية التي يمكن أن تسببها الحروب ، ويجب وضع ضوابط تحد من القسوة والوحشية التي يمكن أن تتسم بها هذه النزاعات ، وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لغير المشاركين مباشرة في هذه النزاعات ، بل وحتى الأفراد الذين يشتركون في هذه النزاعات لابد من وقايتهم من أي

اعتداء يُرتكب ضدهم لا تبيحه الضرورة العسكرية أو ليس له أي مبرر .

ولن نبحث هنا كيفية نشوء وتطور قواعد القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي الجنائي ، إنما يكفي القول أنها أصبحت قواعد ثابتة وراسخة يعترف بها المجتمع الدولي ويُقرّها ، والتي كان من نتائجها توسيع نطاق المسؤولية التي يرت بها القانون الدولي ، فلم تعد المسؤولية مقتصرة على الدول إنما ظهرت المسؤولية الجنائية الفردية إلى الوجود إلى جانب المسؤولية الدولية للدول .

فلكما أن الدول التي تخرق التزامها الدولي بعدم استخدام القوة العسكرية تكون مسؤولة أمام المجتمع الدولي ، فإن الأفراد الذين يتسببون بهذه الحرروب أو الذين يشاركون بها ويرتكبون جرائم دولية خطيرة تمس المجتمع الدولي بأسره ، لابد وأن يسائلوا أمام المجتمع الدولي نفسه ، ولا بد أن تواجه الجرائم والأفعال الخطيرة الوحشية التي ارتكبواها بردة فعل جماعية عالمية ، كما أنه لا تمييز في هذا النطاق بين المنازعات المسلحة الدولية والمنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي .

ولما كان وجود القضاء ملازماً لوجود القانون ومقترناً به ، فقد ظهر القضاء الجنائي الدولي أثراً مباشراً لظهور قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ، وقد بدأ القضاء الجنائي الدولي بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة من قبل مجلس الأمن ، ثم تحول الاتجاه نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة عالمية الاختصاص تنشأ بمقتضى اتفاقية دولية عامة ، وفي نفس الوقت عدم إهمال دور السلطات القضائية الوطنية والمسؤولية المترتبة على عاتقها في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية إذا ما انعقد لها هذا الاختصاص

وقد كان الاتجاه العام للدول عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضرورة أن لا يؤدي وجود هذه المحكمة إلى المساس بسيادة الدول وحقها في ممارسة ولايتها القضائية ، وفي نفس الوقت يجب أن لا يؤدي ذلك إلى فتح الباب أمام إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المحاكمة والمعاقبة ، ونتيجة لذلك وجدت الدول أنه من الضروري أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملاً لاختصاص المحاكم الوطنية وليس بديلاً عنها ، وهو ما عبرت عنه الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة .

وتتمثل أهمية الدراسة في هذا الموضوع ، في أن إشكالية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأجهزة الوطنية والتي تم تنظيمها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق مبدأ التكامل ، هذه الإشكالية تمت إثارتها في أول حالة تعرض على المحكمة الجنائية الدولية ، بعد صدور قرار مجلس الأمن بتاريخ 31/3/2005 بإحالة مرتكبي جرائم الحرب في إقليم دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وما زال هذا القرار مثار جدل ونقاش قانوني وسياسي حتى تاريخ إعداد هذا البحث مما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع ، في محاولة لوضع تصور قانوني بعيداً عن الجدل السياسي ، يتجه إلى دراسة القواعد والأحكام التي تنظم علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأجهزة الوطنية ، على ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية .

وإذا كانت قضية دارفور باعتبارها القضية الأولى التي تعرض على المحكمة الجنائية الدولية قد أثرت هذا الجدل حول مفهوم مبدأ التكامل وشروط تطبيقه والإشكاليات التي يثيرها ، فإن هذا الجدل يمكن -برأيي- أن يثار في معظم الحالات التي ستعرض على المحكمة الجنائية الدولية فيما بعد ، وبالتالي لا بد من أن تتجه الدراسات التي تهم بموضوع المحكمة الجنائية الدولية إلى التركيز على علاقة هذه المحكمة بالدول الأطراف وغير الأطراف في نظامها الأساسي ، وعلى علاقتها بالمنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن الدولي ، من خلال مبدأ التكامل .

وعلى ضوء ما سبق ، فقد وجدت أن هذا الموضوع هو من الموضوعات التي تستحق الدراسة لأهميته البالغة من جهة ، وبسبب قلة الأبحاث والدراسات التي تعرضت لهذا الموضوع في الأردن من جهة أخرى ، على الرغم من أن الأردن تعتبر دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهي الدولة العربية الأولى التي انضمت لأحكame ، وهو ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع ، إيماناً مني بضرورة أن يكون الهدف من الأبحاث التي تقدم إلى نقابة المحامين هو إثراء المكتبة القانونية بكافة بفروع القانون ، والبحث عن الموضوعات المستحدثة وغير المستهلكة والتي تحمل الكثير من الإشكاليات القانونية التي لا بد من التعرض لها ، والغاية بهذا الفرع الهام من فروع القانون -القانون الدولي العام - الذي يعتبر من الفروع المتطرفة باستمرار وأضطراد ، مما يستدعي ضرورة مواكبة هذا التطور من قبل القانونيين أياً كان مجال اختصاصهم .

ويجب الإشارة أيضاً إلى أن ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع بالإضافة إلى ما سبق ، هو ما لاحظته منذ فترة وجيزة من صحة أثيرت في مجلس النواب الأردني أثناء عرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للتصديق عليه ، وبعد صدور التوصية من اللجنة القانونية لمجلس النواب بالموافقة على التصديق ، حيث اعترض كثيرون على هذا التصديق بحجة تعارضه مع السيادة الوطنية والمبادئ القانونية والدستورية التي تقرر مبدأ الاختصاص الإقليمي للقضاء الأردني والثقة بقدرته على ممارسة اختصاصه دون أن يكون تابعاً لولاية قضاء أجنبي ، كما ثارت هذه الضجة أيضاً بقصد إبرام الحكومة

الأردنية اتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية تمتنع بموجبها الأردن عن تسليم أي من رعايا الولايات المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية ولذلك فإن الدراسة في مبدأ التكامل يمكن أن تقدم رأياً قانونياً عن مدى توافق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع قواعد القانون الدولي العام ، والأهم مدى هذا التوافق مع النظام الدستوري والقانوني الوطني .

وبناء على ما تقدم من أهمية الدراسة في هذا الموضوع ، فإن أهداف الدراسة تتمثل في محاولة الإجابة على كثير من التساؤلات التي ترتب على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، والتي كان أهمها كما ذكرت – علاقة هذه المحكمة بالأجهزة الوطنية ، وذلك من خلال دراسة تحليلية استقرائية ، تهتم بتحليل نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذات العلاقة بمبدأ التكامل ، ومحاولات استعراض الآراء القانونية التي واكبته مرحلة إقرار هذه النصوص ، من خلال الاعتماد على المناقشات التي دارت في اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية واللجنة المختصة المتفرعة عن لجنة القانون الدولي ، حيث أن لهذه المناقشات دور كبير في استطلاع المواقف والأراء القانونية للدول التي شاركت في هذه المناقشات ، والظروف التي أحاطت بإنشاء هذه المحكمة ، كما تهتم هذه الدراسة بمحاولات استطلاع موقف الفقه القانوني الدولي من إنشاء هذه المحكمة وعلاقتها بالدول ، وبالأخص موقف الفقه القانوني الدولي من مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني .

أما أدبيات هذه الدراسة ، فقد وجدت أن الفقه القانوني العربي تناول موضوع المحكمة الجنائية الدولية بالدراسة كغيره من الموضوعات التي تجد مجال دراستها في إطار القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني ، خاصة بعد تزايد العناية بهذين الفرعين من فروع القانون الدولي العام في الآونة الأخيرة ، إلا أن ما يلاحظ على المؤلفات العربية في هذا الصدد اعتمادها على المؤلفات الأجنبية بشكل كبير والإكتفاء بالإشارة إلى مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ، وبيان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم على هذا المبدأ ، دون إعطاء هذا المبدأ العناية التي يستحقها من البحث والدراسة رغم كثرة الإشكاليات التي يثيرها ، إذ يعتبر مبدأ التكامل الموضوع الأكثر تعقيداً الذي يمكن أن يتعرض له أي باحث في سياق دراسته للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وعليه فقد اعتمدت في هذه الدراسة على المؤلفات العربية إضافة إلى بعض المؤلفات الأجنبية التي وجدها مفيدة في إعداد هذا البحث ، بالإضافة إلى مجموعة من الدراسات والبحوث والدوريات المتفرقة .

وباعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية حديثة النشأة ولا توجد حتى الآن أحكام صادرة عنها من شأنها أن توضح حدود ومعالم التطبيق الفعلي لمبدأ التكامل ، فقد وجدت أن من

المهم دراسة مبدأ التكامل من حيث وجوده وحقيقة والقيود التي ترد عليه ، لما لذلك من أثر هام على اختصاص المحاكم الوطنية وولايتها القضائية وعلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وجودها ، ولقد حاولت من خلال هذا البحث وفي ظل قلة المصادر والمراجع التي عالجت هذا المبدأ معالجة وافية ومستفيضة أن أعرض الملاحظات والأراء التي قيلت في حقيقة مبدأ التكامل ومضمونه ، وأن أقدم بتواضع وجهة نظرى فيما قيل على ضوء المواد التي جاءت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين :

-تعرضت في المبحث الأول لمبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مطلبين ، تناولت في المطلب الأول تطور القضاء الجنائي الدولي منذ محاكمات ما بعد الحرب العالمية الأولى وحتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وفي المطلب الثاني التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية من حيث اختصاصها الزمني والمكاني والنوعي والشخصي وصلاحية الإحالة والأجهزة التي تتكون منها المحكمة ، وفي المطلب الثالث مضمون مبدأ التكامل القضائي من حيث مفهومه وتمييزه عن التكامل القانوني وال الحاجة إلى إدراجه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

-وتعرضت في المبحث الثاني : لحقيقة التكامل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في ثلاثة مطالب ، فتناولت في المطلب الأول مظاهر التكامل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الموجودة في نظامها الأساسي ، ثم تعرضت في المطلب الثاني لتقييد مبدأ التكامل القضائي في فرعين ، تناولت في الفرع الأول القيود التي ترد على مبدأ التكامل ، وفي الفرع الثاني أثر هذه القيود على الأنظمة القضائية الوطنية ، وتناولت في المطلب الثالث متطلبات مبدأ التكامل ، ومسؤولية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إدماج النظام الأساسي في تشريعاتها الوطنية لضمان التطبيق الفعال لمبدأ التكامل .

المبحث الأول : المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ التكامل :

مر القضاء الجنائي الدولي بمراحل عديدة انتهت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بموجب معايدة دولية وبتراضي الدول ، وتقضي الدراسة في هذا البحث إعطاء لمحه موجزة عن تطور القضاء الجنائي الدولي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكما يلي :

المطلب الأول : تطور القضاء الجنائي الدولي :

يشكل تدوين المسؤولية الجنائية الفردية أحد أهم ملامح التطور المضطرب لقواعد القانون الدولي الجنائي⁽¹⁾.

ويعتبر القضاء الجنائي الدولي تطوراً على الصعيد الدولي في العصر الحديث ، وتمثل ذلك من خلال إيجاد محاكم جنائية دولية بعد الحرب العالمية الثانية⁽²⁾، وقد انشأت بهذا الصدد محاكمتين جنائيتين دوليتين مؤقتتين وهما : محكمة نورمبرغ لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور ، ومحكمة طوكيو لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من اليابانيين ، وإنشاء هاتين المحكمتين يشكل البداية لنشوء قضاء جنائي دولي لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي لها من الجسامه والخطورة ما يشكل مساساً بالمجتمع الدولي بأسره .

وبعد ذلك شهد التنظيم الدولي ظهور محاكمتين جنائيتين دوليتين مؤقتتين وهما : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

وقد أنشأنا بقرار من مجلس الأمن الدولي بموجب الصلاحيات المخولة له وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين ، فقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بقرار مجلس الأمن رقم 827 تاريخ 22 فبراير 1993، أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فأنشأت بقرار مجلس الأمن رقم 955 سنة 1994⁽³⁾.

ثم أنشأت بعد ذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون بقرار مجلس الأمن الصادر في 2000 \ 8 / 14 وقد شرعت المحكمة في مباشرة مهامها في عام 2003م⁽⁴⁾، كما انه حالياً يتم إجراء التفاوض من أجل إنشاء محكمة مماثلة لمحاكمة جرائم الخمير الحمر في كمبوديا⁽⁵⁾.

ويتمثل إنشاء هذه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة دليلاً على وعي المجتمع الدولي بضرورة توفير الحماية الكافية ضد الجرائم الدولية الأشد خطورة بموجب القانون الدولي الإنساني وخاصة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب 1949 والبروتوكولين الملحقان بهذه الاتفاقيات ، ورغم ذلك فإن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لا تفي بالغرض لأن ولايتها مكائنة تتحضر ضمن أقاليم محددة وأما زمنياً فعلى

الجرائم المرتكبة في أوقات محددة)) وهو ما يسمى بالعدالة الانقائة⁽⁶⁾ .

و كذلك فإن المساءلة الجنائية الفردية في هذه الحالة تقتصر على إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة ومؤقتة وبقرار من مجلس الأمن وفي ظروف محددة وفق صلاحية مجلس الأمن المحصورة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عندما يكون هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع العدوان .

إلا أن ذلك يولد مخاطر عديدة ، كون ولاية هذه المحاكم معلقة وموقفة على قرار مجلس الأمن ، فإنها ستواجه حق النقض (الفيفتو) (الذي يمكن للدول الخمسة الدائمة العضوية استخدامه في مواجهة أي قرار يبسط ولاية هذه المحاكم الدولية على رعاياها وهو ما يؤكد فكرة العدالة الانقائية إلى جانب فكرة عدالة الأقواء التي اتسمت بها هذه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة .

كل ذلك جعل الحاجة قوية إلى ظهور محكمة جنائية دولية دائمة تمتد ولaitها في أي زمان ومكان على مرتكبي الجرائم الدولية دون الحاجة لاستصدار قرار من مجلس الأمن الدولي .

كما برزت الحاجة إلى أن تؤسس هذه المحكمة وتتحدد اختصاصاتها بناءً على اتفاقية دولية يكون لها من العمومية ما يؤكد رغبة الشعوب نحو إيجاد قضاء جنائي دولي عالمي الاختصاص ، وهذا ما جسّنته المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت بمقتضى اتفاقية دولية تم إبرامها في روما بتاريخ 1998 \ 7 \ 18 وقد دخلت حيز النفاذ في 1 \ 7 \ 2002 بعد إيداع وثيقة التصديق الستين⁽⁷⁾ .

وتعتبر الأردن طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد وقعت الأردن على النظام بتاريخ 1998 \ 10 \ 7 وصادقت عليه بتاريخ 2002 \ 4 \ 11 بموجب قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقت رقم 12 لسنة 2002⁽⁸⁾ .

وتتجدر الإشارة إلى أنه تم في مجلس الأمة الأردني عرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للتصديق عليه وتمت الموافقة على هذا التصديق وينظر الآن حتى تاريخ إعداد هذا البحث - التصديق النهائي عليه من قبل جلالة الملك .

المطلب الثاني : التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية أبرمت في روما في 18 . تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية أبرمت في روما في 18 . تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية أبرمت في روما في 18 . تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية أبرمت في روما في 18 . تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية أبرمت في روما في 18 .

و هذه المعاهدة تمثل النظام الأساسي لهذه المحكمة ، و مما يميز هذه المحكمة أنها دائمة و هو ما يشكل مرحلة جديدة و مهمة في حياة المجتمع الدولي ، فهي هيئة قضائية دولية لها شخصية قانونية دولية ، وهي شخصية وظيفية في حدود صلاحيات المحكمة والأغراض والأهداف التي أنشأت لأجلها ⁽⁹⁾ ، وقد أكدت المادة 1 / 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ذلك بنصها (تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها الأهلية القانونية الالزام لمارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها) .

والمحكمة الجنائية الدولية بما أنها منشأة بمقتضى اتفاقية دولية فإنها تخضع كغيرها من المعاهدات الدولية للقانون الدولي الاتفاقي ممثلاً باتفاقية فيما لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969م ، ويتربّ على الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي للمحكمة عدة أمور وأهمها :

1. أن الدول ليست ملزمة بالارتباط بها رغمما عنها وفقاً لمبدأ الحرية التعاقدية .
2. أن النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه إلى أن اتّخذ مضمونه وشكله الحالي ، وبالتالي فإن المناقشات والمفاوضات التي أجريت دور هام في تفسيره وتحديد مقاصده .
3. أن النظام الأساسي تسرى عليه تقريراً كل الأحكام التي تطبق على المعاهدات الدولية ، مثل تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق المكانى والزمانى والآثار وغيرها ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك .

إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ميزات خاصة عن غيره من المعاهدات الدولية أهمها أن النظام الأساسي للمحكمة لا يجوز وضع تحفظات عليه كما نصت على ذلك المادة (120) منه ، ولذلك فإنه يشكل كلاماً لا يتجزأ ، بمعنى أنه يجب أخذه كله أو طرحه كله ⁽¹⁰⁾ ، كما أن النظام الأساسي أخذ بالأثر المستقبلي بالنسبة للدول التي ستنضم إليه بعد ذلك ، حيث لا ينعقد اختصاص المحكمة في مواجهة تلك الدولة إلا بعد بدء نفاذ أحكام النظام بالنسبة لهذه الدولة وفقاً للفقرة الثانية من المادة (11) من النظام ، أما اختصاص المحكمة فيمكن بإيجاز تناوله على النحو التالي :

الفرع الأول : الاختصاص الزمني :

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها زمنياً وفقاً للمادة (11) من النظام الأساسي على الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، وقد دخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1/7/2000م ، ولذلك فإن اختصاص المحكمة لا يشمل الجرائم الدولية المرتكبة قبل هذا التاريخ ، أما بالنسبة للدول التي ليست طرفاً في النظام فهي تبقى خارج اختصاص المحكمة ولا يمكن لاختصاص المحكمة أن ينعقد في مواجهتها ⁽¹¹⁾ ، فإن أرادت الانضمام للنظام الأساسي فلا ينعقد اختصاص المحكمة في مواجهتها إلا بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لها وفقاً للأثر المستقبلي لاختصاص المحكمة المشار إليه أعلاه .

وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة أخذ بمبدأ عدم الرجعية ، كما أنه أخذ بالاستثناء الوحيد على هذا المبدأ الذي قضت به غالبية التشريعات الجنائية الحديثة - وهو القانون الأصلاح للمتهم - حيث نصت المادة (24 / 2) من النظام على أنه (في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي ، يطبق القانون الأصلاح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة).

الفرع الثاني : الاختصاص المكاني :

ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكانياً كما ورد في المادة (12) من النظام في مواجهة الدول الأطراف التالية :

- 1- الدولة الطرف التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة .
- 2- الدولة الطرف التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها .

كما ينعقد اختصاص المحكمة في مواجهة الدولة غير الطرف في النظام التي تقبل باختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، وهنا أيضاً يجب أن

يكون الجُرم قد ارتكب في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة باسم هذه الدولة ، أو أن يكون المتهم أحد رعاياها .

وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع باختصاص عالمي في مواجهة جميع الدول ، وإنما يقوم الاختصاص المكاني لها على معياري (الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة ، وجنسية مرتكب الجريمة) .

ويمكن تبرير ذلك على أساس أن المحكمة الجنائية الدولية أنشأت بموجب اتفاقية دولية وهي تخضع وبالتالي لمبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية الذي يقضي بعدم إلزام الدول بمضمون معاهدة ليست طرفاً فيها ، والأهم أن الجهود التي بذلت في سبيل إنشاء هذه المحكمة قوبلت بجهود أخرى لإفشال مشروع هذه المحكمة (١٢) وكان أن تحولت وجهة النظر إلى أن إنشاء محكمة جنائية دولية لا تتمتع باختصاص عالمي أفضل من عدم إنشائها (١٣) .

الفرع الثالث : الاختصاص النوعي :

يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الجرائم التي وصفت في ديباجة النظام بأنها (أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي) وهي : جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جرائم العدوان .

وقد ورد النص عليها بالتفصيل على التوالي في المواد 5 و 6 و 7 و 8 من النظام الأساسي للمحكمة ، وبشار هنا إلى أنه تم النص على هذه الجرائم وتحديد المقصود بكل جريمة من هذه الجرائم وأنواع وصور السلوك الجرمي لكل نوع من هذه الجرائم وذلك بالنسبة لجرائم (الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب) أما فيما يتعلق بجريمة العدوان فقد تم النص عليها في النظام دون إيراد تعريف لها كما أنها لا تخضع لاختصاص المحكمة لحين الاتفاق على تعريف لها ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (5) من النظام على أنه (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123) يُعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة (١٤) .

وعليه فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نوعياً يشمل حالياً هذه الجرائم الدولية المذكورة باستثناء جريمة العدوان (١٥) .

الفرع الرابع : الاختصاص الشخصي وصلاحية الإحالة :

ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين ولا يشمل

الأشخاص المعنوبين ولا الدول كما أكدت على ذلك المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة ، وفي ذلك تطبيق مباشر لفكرة تدويل المسؤولية الجنائية الفردية ، ذلك أنه قبل إنشاء هذه المحكمة كان وما يزال بالإمكان مقاضاة الدول أمام محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة ، ولم يكن من الممكن مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية باسم هذه الدولة أو لحسابها وبشكل منفرد أمام جهة قضائية دولية ، إلا أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية غير هذه الفكرة وأصبح بالإمكان تقديم هؤلاء الأشخاص أمام هذه المحكمة التي تختص بمحاكمتهم ومعاقبتهم بما ارتكبوه لا بحق ضحاياهم فحسب بل وفي حق المجتمع الدولي ككل ⁽¹⁶⁾ .

أما صلاحية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية فقد نظمتها المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة ، حيث نصت على ما يلي () : للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 من هذا النظام في الأحوال التالية :

1. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .
2. إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ج . إذا كان المدعي العام قد بدأ ب مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة . (15)

ومن هذا النص يتضح أن هناك تعدد وتتنوع في جهات الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لضمان التطبيق الفعال للنظام الأساسي للمحكمة ، ولضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المحاكمة والعقاب أمام هذه المحكمة ، فكما يمكن لأي دولة طرف أن تحيل قضية ما إلى المحكمة فإنه يمكن لمدعي عام المحكمة أن يباشر من تلقاء نفسه إجراءات التحقيق في أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام قد ارتكبت في إقليم أي دولة طرف أو من قبل رعايا أي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة .

كما أعطي مجلس الأمن صلاحية الإحالة للمحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ولأهمية هذه الصلاحية المعطاة لمجلس الأمن ضمن الصلاحيات الأخرى المعطاة له في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتأثيرها على عمل المحكمة وعلى مبدأ التكامل فسأقوم بالتعرض لهذه الصلاحيات في موضع آخر من هذا البحث .

أما عن تكوين المحكمة الجنائية الدولية فقد نظمتها المواد (34 - 52) من النظام

- الأساسي للمحكمة ، وت تكون المحكمة مما يلي :
2. رئاسة المحكمة ، و ت تكون من الرئيس والنائب الأول والنائب الثاني للرئيس.
 3. الدائرة التمهيدية ، والدائرة الابتدائية ، و دائرة الاستئناف .
 4. مكتب المدعي العام ، و يختص بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة و فحصها ، وإجراء التحقيق بشأنها و تأييد الاتهام أمام المحكمة .
 5. السجل ، ويرأسه شخص يسمى سجل المحكمة ، و يختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بالمحكمة وإدارتها .
- ويبلغ عدد قضاة المحكمة 18 قاضياً ، يتم اختيارهم بدقة من تتوافق فيهم المؤهلات المطلوبة لشغل هذه الوظيفة الهامة ، وبشرط ألا تضم المحكمة أكثر من قاض ينتهي إلى نفس الدولة ، ويتمنع قضاة المحكمة والمدعي العام والمدعون العاملون المساعدون ومسجل المحكمة في ممارستهم لوظائفهم بالمزايا والحسانات الممنوحة لرؤساءبعثات الدبلوماسية⁽¹⁷⁾ .

المطلب الثالث : مضمون مبدأ التكامل

في إطار القانون الدولي المعاصر فقد وجد مبدأ التكامل بشكل عام في نطاق إيجاد الصلات والروابط الوثيقة بين كل من القانون الدولي والقوانين الداخلية ، وفي نظام الحماية الدبلوماسية مثلاً هنالك علاقة بين طرق الطعن الداخلية والدولية تتمثل في أن طرق الطعن الداخلية يجب اللجوء إليها أولاً وقبل الدولية⁽¹⁸⁾ .

وقد أثيرت مسألة العلاقة بين الأنظمة القانونية والقضائية الوطنية وبين النظام القانوني والقضائي الدولي بوجه خاص في القانون الدولي الجنائي و عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

وقد استقر العرف الدولي على أن المحاكم الوطنية في كل دولة لها اختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم التي لها صلة مباشرة بالقانون الدولي أو القانون الداخلي ، ويبدو ذلك لقصور المجتمع الدولي في هذا الأمر ، فليس للمجتمع الدولي ما يعادل ذلك الهرم من المحاكم الذي تستطيع معه قضية ما في حال استئنافها أن تدرج من محكمة دنيا إلى محكمة عليا ، ولا توجد كذلك سلطة فعالة لتنفيذ القرارات التي تصدرها المحاكم الوطنية⁽¹⁹⁾ .

في حين أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والذي جاء نتاجاً لتطور المسؤولية الجنائية الفردية والقضاء الجنائي الدولي أصبح أمراً واقعاً لا بد من التعامل معه بتوضيح الصلة والعلاقة التي تربط هذه المحكمة بالنظام القانوني القضائي الوطني .

وقد سعى واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ البداية إلى إقامة اختصاص المحكمة على نحو لا يتعارض بأي حال مع الاختصاص القضائي الوطني في نطاق السعي الدائم من واضعي النظام الأساسي للمحكمة إلى جعلها ملائمة قدر الإمكان مع الأنظمة القانونية والقضائية الوطنية (مبدأ الملازمة تحفيزاً للدول وتشجيعاً لها لأن تصبح أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة ، حيث يعتبر مبدأ التكامل الصورة الأبهى والمثال الأبرز لهذا السعي الدائم نحو مبدأ الملازمة .

وللتكمال صورتان :

-**التكامل القانوني** :والذي يعني مجموعة المبادئ والنظم القانونية المعتمدة بها على المستوى الوطني وأمام المحكمة الجنائية الدولية حيث أن النظام الأساسي جاء في الباب التاسع منه بمبادئ القانون الجنائي التي سنتزم بها المحكمة والتي تمثل جميع المبادئ والقيم لمختلف الأنظمة القضائية في العالم) والتي جاءت في محاولة من واضعي النظام الأساسي لجعل المحكمة الجنائية الدولية تتعمد بتطبيق عالمي (20) (باعتبار أن خلق مبادئ قانونية مستحدثة يؤدي إلى اختلاف طبيعة المحاكمة أمام القضاة (الوطني والدولي) مما يخل بالطبيعة التكميلية للمحكمة الجنائية الدولية ، كما أن مطالبة القضاء الوطني بتطبيق مبادئ غير معهودة إلا ما أراد أن يتفادى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير ممكن .إذا كان الحل الأمثل هو إدراج المبادئ الجنائية المعترف بها عالمياً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . وهو ما يعكس هذه الطبيعة التكميلية للمحكمة الجنائية الدولية التي يجب أن تكون امتداداً للقضاء الجنائي الوطني . وبالتالي تمكين الدول من اتخاذ أيسلوب إدراج النظام الأساسي على المستوى الوطني وملائمة التشريعات الوطنية مع النظام الأساسي لضمان التطبيق الفعال لمبدأ التكامل (21) .

وللتوضيح المقصود بالتكامل القانوني وتمييزه عن التكامل القضائي أقول :أن التطبيق الفعلي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يضع على عاتق الدول الأطراف واجب اتخاذ إجراءات والتدابير اللازمة في قوانينها الوطنية لضمان سير المحاكمة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية أمام قضاها الوطني إذا ما أرادت هذه الدولة أن تتفادى السلطة المنوحة للمحكمة الجنائية الدولية بمقتضى نظامها الأساسي بالتدخل ، وبالتالي فرض ولايتها القضائية على الأشخاص من رعايا الدولة صاحبة الولاية الأصلية .

فكان لا بد لتحقيق الانسجام بين المبادئ القانونية التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية و تلك التي تسير على هديها الأنظمة القضائية الوطنية ، وإنماً لمبدأ التكامل ، وضماناً لعدم إفراغ هذا المبدأ الهام من مضمونه وإفقاده قيمته العملية ، كان لا بد من إدراج المبادئ القانونية الجنائية العالمية المعمول بها في أغلب الأنظمة الجنائية الوطنية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهو ما يؤدي إلى نتائج وثمار إيجابية أبرزها ما يلي :

6 تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، باعتبار أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وما تتخذه من إجراءات في جميع مراحل المحاكمة ليس بعيداً كل البعد عما تتخذه السلطات القضائية الوطنية عند اضطلاعها بالمهمة ذاتها ، مما يسهم في توحيد الأساليب والمبادئ القانونية على صعيد الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية فيما بين الدول من جهة وبين المحكمة الجنائية الدولية والدول من جهة أخرى ، كما يشكل ضمانة للدول بأن مواطنيها سيتمتعون بالحقوق والمزايا نفسها التي يوفرها لهم قضاهم الوطني والتي تكفل لهم المحاكمة العادلة والتزية ، وهو ما يضفي نوعاً ما شعوراً عاماً بأن ولاية المحكمة الجنائية الدولية تعتبر امتداداً لولاية القضاء الوطني ، وليس هذا إلا تحسيناً لمبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني .

7 ما دام أن مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني يعني اعتبار ولاية المحكمة الجنائية الدولية ولاية احتياطية واستثنائية واحتصاص القضاء الوطني هو الاختصاص الأصيل ، وما دام أن النظام الأساسي للمحكمة يؤكد في ديباجته أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الوطنية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية ، ويشجع الدول على ممارسة اختصاصها القضائي وليس العكس ، فإنه يجب التركيز على جانبين :

الأول : إعطاء القضاء الجنائي الوطني دوراً أكثر جدية وفاعلية في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية عن طريق توفير الأدوات والآليات التي تضمن حرية ونزاهة واستقلالية الهيئات القضائية الوطنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية أيًّا كانوا وأيًّا كانت مناصبهم ومزاياهم من جهة .

ومن جهة أخرى إزالة القلق الذي قد يعترى الهيئات القضائية الوطنية ، ويؤدي إلى التأثير على قراراتها وأحكامها بأن هناك سلطة قضائية أعلى -تمثل بالمحكمة الجنائية الدولية - قد تتدخل في أي وقت من الأوقات لنزاع اختصاص هذه الهيئات القضائية الوطنية ، زعماً منها بأن المحاكمة غير عادلة أو غير جدية أو بزعم أن السلطات الوطنية غير قادرة فعلياً على الاضطلاع بإجراءات التحقيق أو المحاكمة .

الثاني : تقليص دور المحكمة الجنائية الدولية بالتدخل ما أمكن باعتبار اختصاصها احتياطياً لا ينهض إلا استثناءً إذا ما ثبت يقيناً أن القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب بالاضطلاع بمهامه .

وتحقيقاً لهذين الجانبيين يمكن القول بأنه من الصعوبة خلق مبادئ قانونية جنائية

مستحدثة ، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية بتطبيقها ، إذ في هذه الحالة لا شك أننا سنكون أمام قضائين جنائيين مختلفين ليسا مكملين لبعضهما البعض ، كما أن المحاكمات التي تجري أمام القضاء الوطني ستكون معيبة من وجهة نظر المحكمة الجنائية الدولية التي تطبق مبادئ مغايرة تتمثل معياراً لتحديد جدية وعدالة المحاكمة أو العكس ، الأمر الذي يسمح للمحكمة الجنائية الدولية بالتدخل في معظم حالات المحاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، وهو ما يخل بمبدأ التكامل ويجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بديلاً عن اختصاص القضاء الوطني .

وفي مواجهة هذه الصعوبة لا شك أن الحل الأمثل للحفاظ على مبدأ التكامل يتمثل بإدراج المبادئ الجنائية العالمية ذات الانتشار الواسع في أغلب الأنظمة القانونية والقضائية الوطنية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، باعتبار ولاية المحكمة الجنائية الدولية امتداداً لولاية القضاء الوطني وليس بديلاً عنها .

ومن أبرز المبادئ العامة للقانون الجنائي التي تستهدي بها المحكمة الجنائية الدولية والتي ورد النص عليها في الباب الثالث من النظام ما يلي :

- 1 مبدأ لا جريمة إلا بنص (المادة (22 من النظام .
- 2 مبدأ عدم الرجوعية ، واستثنائه -القانون الأصلاح للمتهم (المادة (24 من النظام .
- 3 مبدأ لا عقوبة إلا بنص (المادة (23 من النظام .
- 4 قواعد الاشتراك الجرمي (المادة (25 من النظام .
- 5 الأهلية الجنائية الفردية (المادة (26 من النظام .
- 6 موانع المسؤولية الجنائية (المادة (31 من النظام .
- 7 الركن المعنوي في الجرائم (المادة (30 من النظام .
- 8 قرينة البراءة (المادة (66 من النظام .

-**التكامل القضائي** : والذي سنعرض فيما يلي لمفهومه وال الحاجة إليه قبل النظر في حقيقته والقيود التي ترد عليه .

الفرع الأول : مفهوم التكامل القضائي :

يعتبر مبدأ التكامل القضائي من أهم المبادئ التي جاء بها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فمن خلال النظر في هذا النظام نجده يشجع الدول في ممارستها لاختصاصها القضائي على رعايتها بخصوص الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وهذا يعتبر من مظاهر سيادة الدول عندما تمارس اختصاصها

الوطني على مرتكبي الجرائم الدولية .

وينصرف معنى التكامل القضائي إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً ، فإذا لم يباشر القضاء الوطني اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعطفاً لمحاكمة المتهمين ، وقد تبنت الأمم المتحدة هذا المبدأ قبل ذلك في اتفاقيتين دوليتين فقط هما (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 ، واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها⁽²²⁾) .

وقد أكدت ديباجة نظام روما الأساسي على هذا المبدأ بنصها () : وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولاليتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية (، وكذلك نصت المادة الأولى من النظام على أنه) : وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية (، فيكون بذلك الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية يراعي الاختصاص القضائي الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي ، إلا أنه عندما تمارس الدول الأطراف اختصاصها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، وعند ثبوت صورية المحاكمة إما لأسباب إرادية (عدم جدية المحاكمة بهدف حماية الشخص من المسؤولية الجنائية (أو لأسباب غير إرادية (عدم قدرتها على ممارسة اختصاصها القضائي الوطني (فسينهض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الأفراد ، أي أنه يمتنع على المحكمة الجنائية الدولية محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية عندما تقرر إحدى الدول الأطراف ممارستها لاختصاصها القضائي الوطني وبحسن نية على رعياتها أو على مرتكبي الجرائم الدولية فيإقليمها⁽²³⁾ .

واستناداً للنصوص المذكورة يبقى للدولة ذات الاختصاص بالنظر في دعوى معينة فرصة متابعة الدعوى الجنائية بنفسها بدون أي تدخل خارجي ، وخاصة أن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان عدم إفلات أحد من العقاب على ارتكاب الجرائم الدولية () الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق المحاكمة الحرة للتزييف من قبل القضاء الوطني ، فإذا تعذر ذلك يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التكميلي والذي يفضل البعض استناداً إليه تسمية المحكمة الجنائية الدولية بالمحكمة الدائمة الاحتياطية⁽²⁴⁾ ().

الفرع الثاني : الحاجة إلى مبدأ التكامل القضائي :

فيما قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، أي في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لم تكن فكرة التكامل تعني الاختصاص المتوازي بين كلا القضائيين ، فقد قرر مجلس

الأمن عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية في رواندا وفي سعيه للتوقيق بين الاختصاص المحلي والاختصاص الدولي منح كلتا المحكمتين ما أطلق عليه الاختصاص المترافق بالإضافة إلى شرط الأسبقية⁽²⁵⁾.

مما يعني أن مفهوم التكامل كان يعني في ذلك الوقت قيام الاختصاصين المحلي والدولي في آن واحد ، أي وجود اختصاص مشترك بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، ولكن الأسبقية في ظل هذا الاختصاص المشترك هو للمحكمة الدولية المؤقتة))إذ يجوز للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب من المحاكم الوطنية رسميًا التنازل عن اختصاصها للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة .)).

ومن الواضح أن مفهوم التكامل في هذه الحالة غير دقيق ، إذ أن قيام المحكمة الدولية المؤقتة بمحاكمة المتهم يمنع المحاكم الوطنية من محاكمته ، ولا تستطيع المحاكم الوطنية أن تتدخل لبسط ولايتها القضائية مادامت المحكمة الدولية بدأت بإجراءات التحقيق أو المعاشرة وهو ما يعتبر انتقاصاً ومساساً مباشرأ بسيادة الدولة وحقها في معاقبة المجرمين من رعاياها داخل دولهم إذا ما كانت هذه الدولة راغبة بذلك ، فاختصاص المحكمة الدولية في هذه الحالة يعتبر اختصاص مطلق وسابق لاختصاص القضاء الوطني وليس مكملاً له ، ويمكن أن يُبرر ذلك بالنظر إلى أن هذه المحاكم أنشأت بقرار من مجلس الأمن بموجب الصلاحيات المعطاة له سندأ للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وعلى الرغم من الأسانيد المبررة لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من قبل مجلس الأمن إلا أن الحاجة كانت ملحة للخروج من الشرعية الانتقائية التي تعتمد عليها هذه المحاكم ، وذلك بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، والأخذ بشرعية عامة مجردة تتجنب الخضوع للأهواء السياسية في مجلس الأمن ، وتواجه جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني بغير تمييز وبحيث تكون هذه المحكمة قادرة في أي وقت من الأوقات تحت أي ظرف في بسط ولايتها القضائية على مرتكبي الجرائم الدولية دون حاجة لاستصدار قرار من مجلس الأمن ودون أن تقتصر ولائيتها على فترة زمنية محددة أو على إقليم محدد .

وأمام هذه الحقيقة كان لا بد أن تؤسس هذه المحكمة بموجب معاهدة دولية عامة، ذات طبيعة شارعة يكون لها من العمومية ما يؤكّد ويرسخ رغبة الشعوب في إيجاد قضاء جنائي دولي العالمي الاختصاص وغير محدود النطاق .

وقد أدت تجارب المحكمتين الجنائيتين المؤقتتين إلى مزيد من التصورات فيما يتعلق بالاختصاص القضائي ، فقد أثارت الأسبقية الممنوحة لهاتين المحكمتين قدرأ كبيراً من

الجدل حيث شعرت الدول بانتهاك سيادتها ، وكانت هناك حاجة ملحة إلى نمط جديد للعلاقة من أجل الحفاظ على سيادة الدول دون الإخلال بهدف مواجهة الحصانة وظاهرة الإفلات من العقوبة ، ومن ثم كان هناك تفكير في أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملاً للمحاكم الوطنية بدلاً من أن تكون لها أسبقية عليها ، وألا تتدخل إلا في حالة عدم قدرة الاختصاص الجنائي الوطني أو عدم رغبته في أداء مهامه⁽²⁷⁾.

ولذلك كان هناك جملة من الاعتبارات التي سادت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، ويمكن أن تظهر ببساطة بالنظر إلى مبدأ التكامل على الشكل الذي جسده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للوصول إلى حقيقة مفادها أن مبدأ التكامل كان ناتجاً لمحاولات التي بذلها واضعي النظام الأساسي للتوفيق بين اعتبارات عديدة .

هذه الاعتبارات يمكن تلمسها بسهولة بالاطلاع على المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي واللجنة المخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، والاعتراضات التي أبدتها بعض الدول في العديد من المسائل التي كان لها تأثير مباشر على مبدأ التكامل .

) وفي حقيقة الأمر إن بعض الدول وفي الوقت الذي وافقت فيه على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، كانت ممانعة لخلق الجسم الذي يمكن أن يرتكب بالسيادة الوطنية ولذلك أبدت هذه الدول مخاوفها من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد يؤدي إلى المساس بسيادتها الوطنية ، في حين تمسكت بعض الدول وساندتها في وجهة نظرها أيضاً المنظمات الدولية غير الحكومية إلى أن المحكمة يجب أن يكون لديها الإمكانيات لممارسة دور فعال خوفاً من إمكانية أن يؤدي إعطاء الاختصاص للقضاء الوطني حصراً إلى إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المحاكمة أو المعاقبة أو إلى حماية الجناة⁽²⁸⁾).

ولذلك كان هناك ضرورة للتوفيق بين اعتبارين

الأول : إن وجود محكمة جنائية دولية لها صلاحية معاقبة ومحاكمة أشخاص من رعايا الدول يمس بشكل مباشر وغير مباشر بمبدأ سيادة الدول ، ذلك أن الدول بما لها من سيادة على إقليمها وعلى رعاياها وبما تملكه من أجهزة قضائية قادرة من وجهة نظرها على الأقل -على محاكمة هؤلاء المجرمين الدوليين بنفسها ، ولا ترغب أي دولة بأي حال بأن يسائل مواطنها أمام جهة قضائية غير تابعة لها .

الثاني : وهو الأهم ، إن الطبيعة الخاصة للأفعال التي تشكل جرائم دولية تستدعي

تضارف الدول جميعها للحد منها ، كما أن الطبيعة الخاصة للأشخاص المرتكبين لمثل هذه الجرائم عادةً والذين لا يعتبرون في كثير من الأحيان أشخاص عاديين داخل دولهم ، وأمام قصور قواعد القانون الداخلي في حال تقرير الحصانة الخاصة أو المطلقة لهؤلاء الأشخاص ، كل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المحاكمة أو المعاقبة .

وتوفيقاً بين هذين الاعتبارين استقر الرأي على أن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تكون مكملة لاختصاص القضائي الوطني لا بديلاً عنه ، وبالتالي لا ينعد اختصاص المحكمة -وكما سبق أن ذكرت -إلا في الحالات التي يكون فيها القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب في الاضطلاع بمهامه ، وإضافة إلى ما سبق فقد كان لمعيار خطورة الجرائم الذي تم التأكيد عليه لاحقاً في ديباجة النظام والمادة الخامسة منه - وفي مواضع متفرقة أيضاً تأثيره على مبدأ التكامل إذ أنه من المسلم به أن خطورة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تقتصر على المستوى الداخلي فقط ، بل في إطار المجتمع الدولي بأسره ، لهذا فإن الدول أدركت أن أجهزتها الوطنية أو تشريعاتها الداخلية غير كافية في بعض الظروف للتعامل مع الجرائم التي تضر بمبادئ الإنسانية الأكثر أهمية من أجل الحفاظ على مبدأ العدالة ، بل والأهم من ذلك تجنب الإفلات من العقاب ، وعليه فقد تقبلت الدول فكرة أن أنظمتها في حاجة نظراً لعدم كمالها إلى آليات جديدة مكملة لها ، وبالتالي اعتبرت فكرة الاختصاص القضائي الدولي وسيلة لتعزيز جهود مكافحة ظاهرة الإفلات من العقوبة مع وضع هدف تحقيق العدالة في الاعتبار (29) .

وتجرد الإشارة إلى أن المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي واللجنة المخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (30) تبرز الحجج التي أبدتها الدول التي دافعت عن مبدأ التكامل بالشكل الذي خرج فيه في النظام الأساسي ، فقد تمت الإشارة إلى أنه بحكم الموارد المحدودة التي تمتلكها المحكمة المقترنة يكون من الأفضل أن تتجنب تلك المحكمة القضايا التي يمكن أن تتعامل معها المحاكم بسهولة ويسر .

وهناك مبرر أفضل لهذه الحجة يتمثل في أنه في القانون الدولي تظل ممارسة سلطة الشرطة والملاحقة وتطبيق العقوبات من اختصاص الدول ، ومن ثم ينبغي أن يعد اختصاص المحكمة اختصاصاً مستثنى من امتياز الدولة ، أيضاً فقد جادلت الدول التي تؤيد هذا المبدأ بأن الأنظمة الوطنية تتمتع بالمزايا التالية :

1. يكون القانون الواجب التطبيق أكثر دقة وتطوراً .
2. تكون الدعوى القضائية أقل تعقيداً .
3. على الأرجح أن تكون المحاكمة والدفاع أقل تكلفة .
4. تكون الأدلة والشهود أكثر توافراً بصورة طبيعية .

5. تقل مشكلات اللغة إلى حد كبير .
6. تطبق المحاكم المحلية أساليب ثابتة للحصول على الأدلة وقواعد الإثبات .
7. تتحدد العقوبات بصورة واضحة وتكون أيسر في التطبيق ⁽³¹⁾ .

أيضاً فمن الواضح أن القضاين (ال الدولي والمحلية) يجب أن يكمل أحدهما الآخر حيث أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع الفصل والنظر في جميع الجرائم الدولية المرتكبة في العالم كجرائم الإرهاب والمدمرات ، وكون القضاء الوطني قد لا يكون الحل الأمثل للنظر في بعض الجرائم الدولية (جريمة العدوان ⁽³²⁾ .)

المبحث الثاني : حقيقة التكامل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية :

قلنا أن المحكمة الجنائية الدولية وكما أوضح النظام الأساسي لها ستكون مكملة للاختصاص القضائي الوطني ، لذلك تقتضي الدراسة الوقوف على عناصر التكامل التي جاء بها النظام الأساسي ، ومن ثم القيود التي يمكن أن ترد على هذا المبدأ إذا ما أردنا تبيان حقيقة مبدأ التكامل من الناحيتين العلمية والعملية ، لذلك نستعرض فيما يلي مظاهر التكامل ، ثم تقييد مبدأ تكامل الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول : مظاهر التكامل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية :

ذكرنا أن ديباجة النظام الأساسي أوضحت صراحة أن) : المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية (.. كما أكدت المادة الأولى على ذلك بقولها) : تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ... و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية (...)

والواقع أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة أرادوا التأكيد على أن اختصاص المحكمة اختصاص احتياطي واستثنائي مكمل للاختصاص القضائي الوطني وليس بدليلاً عنه ، بدليل أنه قد ثار الخلاف بين الوفود في اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المتفرعة عن لجنة القانون الدولي فيما إذا كان ينبغي الإشارة لمبدأ التكامل في الديباجة أو إفراد مادة خاصة له من مواد النظام ، وانقسمت الوفود في هذا الصدد إلى رأيين : الأول : يذهب إلى الاكتفاء بالإشارة إلى مبدأ التكامل في الديباجة فقط باعتبار الديباجة جزء من السياق الذي يتم تفسير المعاهدة في إطاره ، والثاني : يرى أن مجرد الإشارة لهذا المبدأ في الديباجة غير كافي نظراً لأهميته ، كما أن إفراد نص خاص له من شأنه أن يحدد أي شكل حول أهميته في التطبيق وفي تطبيق المواد اللاحقة له وتفسيرها ، وقد انتصر الرأي الثاني وتم بالفعل تأكيد مبدأ التكامل في الديباجة ثم تخصيص المادة الأولى من النظام للنص عليه⁽³³⁾ ، مما يعني أنه يجب أن تكون هذه الفكرة في الأذهان عند البحث في نهوض اختصاصات القضاء الوطني أو على العكس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الفكرة الأساسية التي يقوم عليها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

ولا شك إن مظاهر وصور التكامل القضائي لا تقتصر على ما جاء في ديباجة النظام الأساسي والمادة الأولى منه ، وإن كان لم يأتي ذكر لمصطلح (التكامل) (فيما بعد ، إلا أن عناصر التكامل يمكن استخلاصها من العديد من المواد التي نظمت آلية عمل المحكمة بدءاً بالملaqueة والتحقيق وانتهاءً بإصدار الأحكام وتنفيذها)) فمن الواضح أن مبدأ التكامل يتخلل كامل تركيب المحكمة ووظائفها⁽³⁴⁾ .

ومن مظاهر التكامل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي :

أولاً : من مظاهر سيادة الدول أن تمارس اختصاصها القضائي الوطني على مرتكبي الجرائم الدولية والمتمثل ببدء التحقيق والمقاضاة وإجراءاتها وتنفيذ الأحكام الصادرة في ذلك ، وهذا هو الأصل ، أما الاستثناء فيكون في إسناد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في صورتها المكملة للقضاء الوطني للدول وذلك عندما تتحقق هذه الدول

في ممارستها لاختصاصها الوطني .

ف بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما سبق أن ذكرت لا يحرم الدول من ممارسة ولايتها القضائية على مرتكبي الجرائم الدولية ، بل على العكس يحث هذه الدول ويدفعها إلى الاضطلاع بهذه المهمة تحت طائلة تدخل المحكمة الجنائية الدولية لبسط ولايتها القضائية في حال ثبوت عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها ، وهذا هو جوهر مبدأ التكامل ، وعليه فإن أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليس فقط في حقيقة دورها التكميلي كخطوة لقمع الجرائم الدولية ، بل فيما سيترتب على مبدأ التكامل من تشجيع للمحاكم الوطنية ، وتنشيط دورها في القيام بمهامها بشكل يتفق مع مقتضيات العدالة والاستقلالية والنزاهة ⁽³⁵⁾ .

ثانياً : لقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين ، ويتجسد هذا المبدأ بعدم جواز قيام المحكمة الوطنية بمحاكمة أي شخص قد ارتكب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية إذا كانت هذه المحكمة قد حاكمته وأصدرت حكمها إما بالبراءة أو الإدانة ، وفي مقابل ذلك لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة ومعاقبة نفس الشخص الذي حُوكم وعوقب أمام المحكمة الوطنية عن الجرم ذاته إلا في الحالات معينة ، ونجد ذلك في نص المادة (20) (3/ والتي نصت على أن) : الشخص الذي يكون قد حُوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى :

أ - قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعنى من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو

ب - لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي ، أو جرت في هذه الظروف ، على نحو لا يتافق مع النية إلى تقديم الشخص المعنى للعدالة .)

وبذلك فقد أعطيت الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية حجية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بشرط أن تصدر هذه الأحكام عن قضاء وطني يتسم بالاستقلال والنزاهة وأن يكون القضاء الوطني قادراً على إصدار مثل هذه الأحكام بشكل مستقل ومحايد ودون آلية تدخلات سياسية ، وكذلك تحوز الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية هذه الحجية أمام المحاكم الوطنية .

وعليه فإن امتياز المحكمة الجنائية الدولية عن قبول دعوى ضد أي شخص يكون قد سبق أن حُوكم أمام المحاكم الوطنية يشكل مظهراً مهماً من مظاهر الطبيعة التكمالية الاحتياطية للمحكمة الجنائية الدولية .

بيان المحتوى

ثالثاً : يتضح التكامل القضائي من خلال تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القضائية التي يتوجب على الدول المعنية أن تقدمها لضمان حسن سير العدالة في المحكمة الجنائية الدولية ، تقديم الأشخاص إلى المحكمة وإلقاء القبض عليهم احتياطياً وفق الإجراءات الوطنية من حيث طريقة جمع الأدلة وسماع الشهود والاستجواب ، وقيام الدول بالنقل المؤقت للشخص إلى دولة التنفيذ ، وكذلك يكون التعاون عندما تريد دولة من الدول أن تطلب المساعدة من المحكمة كطلب وثائق أو بيانات أو استفسارات وفق ما جاء في المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ويكون أيضاً تعزيز التعاون من خلال التنازل عن الحصانة وتقديم المعلومات بالنسبة لطرف ثالث في تلك الدولة كاعتقال الدبلوماسيين لدى هذه الدولة ، فتقوم الدولة المعنية بالتعاون من أجل تنفيذ طلب المحكمة الجنائية الدولية بما يتفق مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بحصانة الدبلوماسيين ، وعلى الدولة أن تنفذ ما تطلبه المحكمة الجنائية الدولية دون تأخير أو تباطؤ⁽³⁶⁾ .

والحقيقة أن الأحكام التي جاءت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وخاصة ما جاء في الباب التاسع منه تحت عنوان (التعاون الدولي والمساعدة القضائية) يدل بوضوح أن هذه الأحكام صيغت لتضمن فاعلية الإجراءات التي تخذلها المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة ومحاكمة المتهمين بارتكابجرائم الدولي ، من خلال طلبات تقديم الأشخاص وطلبات التعاون وإجراءات القبض والقبض الاحتياطي وتنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ، ومن خلال النظر إلى هذه الأحكام وخاصة ما جاء منها في الباب التاسع نجد أنها تشير بوضوح إلى أن المحكمة الجنائية الدولية عندما ينعقد لها الاختصاص في المحاكمة والمعاقبة فإنها تتيح للدول فرصة مشاركة المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها وتحقيق هدفها الأساسي المتمثل في تحقيق العدالة الدولية وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب ، عن طريق تقديم كافة أشكال المساعدة والتعاون من قبل هذه الدول ، وهو ما يعد مظهراً من مظاهر تكامل الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية .

رابعاً : من مظاهر التكامل القضائي ما نصت عليه (18) من النظام الأساسي من أنه إذا أحيلت إلى المحكمة مسألة تدخل في اختصاصها ، وقرر مدعى عام المحكمة أن هناك أساساً معقولاً لبدء التحقيق أو باشر بإجراءات التحقيق فإنه يجب على المدعى العام أن يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف التي يرى في ضوء المعلومات المتوفرة أن لها ولاية على الجرائم موضوع النظر ، وفي خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعايتها أو مع غيرهم في

حدود ولاليتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم دولية وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدولة ، وبناءً على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص .

مما يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس ولاليتها القضائية مباشرةً بمجرد الإحالة لها من دولة طرف أو من قبل مجلس الأمن أو من تلقاء ذاتها إلا بعد إعطاء الفرصة لأي دولة صاحبة ولاية للنظر في الدعوى لتمكينها من ممارسة اختصاصها القضائي ، فإن لم تقم أي دولة لها ولاية خلال شهر من تلقيها الإشعار بإجراءات التحقيق أو المقاضاة تباشر المحكمة الجنائية الدولية إجراءاتها وترفض ولاليتها القضائية على الأشخاص المتهمين ، مما يعكس الطبيعة التكاملية للمحكمة الجنائية الدولية .

خامساً بنصت المادة (80) من النظام الأساسي التي اختتم بها الباب التاسع من النظام الأساسي المتعلق بالعقوبات على ما يلي) : ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية ، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب .

وهذا يعني أن الدول لا تلتزم في إطار إدماج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قوانينها الوطنية ، بأن تغير من طبيعة العقوبات المقررة في قوانينها الوطنية بالنسبة للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فإن كانت قوانين إحدى الدول تقرر عقوبة الإعدام مثلاً غير المنصوص عليها في النظام الأساسي ، فإن ذلك لا يؤثر على القرار الصادر عن المحاكم الوطنية إذا ما كان متضمناً لمثل هذه العقوبة .

ومن وجهة نظرى إنه يجب عدم الذهاب بعيداً إلى حد اعتبار العقوبات غير المناسبة مع جسامنة الجرائم المرتكبة وخطورتها داخلة في نطاق المادة (80) من النظام ، إذ لا شك أن الجرائم الدولية على درجة كبيرة من الخطورة والجسامنة ، ولا بد أن تكون العقوبة مناسبة من حيث الشدة مع مثل هذه الجرائم ، أما إذا كان هناك تساهل في تقرير مثل هذه العقوبات ، فلا ينطبق نص المادة (80) ويكون على الدولة أن تعدل في قوانينها الوطنية ، وإلا اعتبرت المحاكمة صورية وهو ما يبرر تدخل المحكمة الجنائية الدولية كما سنرى من خلال هذه الدراسة .

المطلب الثاني : تقييد مبدأ تكامل الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية :

إن مبدأ تكامل الاختصاص القضائي كما تبين لنا يتجلى عندما تمارس السلطات القضائية الوطنية اختصاصها على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، باعتبار أن القضاء الوطني صاحب الولاية الأولى وصاحب الاختصاص الأصيل للنظر في تلك الجرائم ، وأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص احتياطي لا ينبع إلا بـ ~~إثناء~~ .

فإن كان الأصل أن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تعلن عدم مقبولية الدعوى إذا كانت السلطات القضائية قد باشرت بممارسة اختصاصها (كتطبيق لمبدأ التكامل) فإن النظام الأساسي قد أورد إثناءات تقييد من هذا الأصل العام ، تملك المحكمة الجنائية الدولية بموجبه أن تعلن مقبولية الدعوى أو أن تباشر بإجراءاتها رغم قيام السلطات الوطنية بممارسة هذا الاختصاص .

و هذه القيود التي ترد على مبدأ التكامل والتي أدرجت في النظام الأساسي لها ما يبررها ، إذ لا يجب بأي حال من الأحوال أن يشكل إتاحة المجال للقضاء الوطني لممارسة اختصاصه إلى إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المحاكمة أو المعاقبة أو معاقبتهم على نحو لا يحقق العدالة الجنائية أو أن تؤدي الإجراءات الوطنية إلى حمايتهم من المسؤولية الجنائية .

لذلك فكما جاء النظام الأساسي بمبدأ التكامل ، فقد جاء أيضاً بالقيود التي تحد من نطاقه وتنظم إعماله في الحدود التي رسمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و هذه القيود التي سنعرض لها فيما يلي لها تأثير مباشر على اختصاص القضاء الوطني وعلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، كما ثار حولها جدل واسع من حيث تأثيرها على وجود هذا المبدأ من أساسه أو على صدقية هذا المبدأ وفاعليته في التطبيق والأهم من ذلك تأثيره على السيادة الوطنية للدول .

لذلك نوضح فيما يلي القيود التي ترد على مبدأ التكامل في الفرع الأول ، وأثرها على السيادة الوطنية للدول في الفرع الثاني :-

الفرع الأول : القيود التي ترد على مبدأ تكامل الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية :

أولاً : المسائل المتعلقة بالمقبولية :

كما هو معلوم لدينا لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية النظر في الدعوى ما دام وأن الدولة قد مارست اختصاصها القضائي الوطني وبحسن النية ، وبعكس ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تستطيع أن تقرر مقبولية الدعوى أمامها ، وذلك حينما يتراهى لها عدم رغبة الدولة في محاكمة مرتكبي الجرائم أو عدم قدرتها على ذلك .

وعليه فإن مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية متوقفة على مدى جدية وحيادية واستقلالية وقدرة وكفاءة الأجهزة القضائية الوطنية ، ومن هنا فإن نهوض اختصاص المحاكم الوطنية على مرتكبي الجرائم الدولية مرهون بقدرها ورغبتها في ممارسة ولايتها القضائية ، وهي حين تمارس هذا الاختصاص بجدية وحيادية ونزاهة وكفاءة فإن اختصاصها في هذه الحالة مانع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وهو ما يشكل تطبيقاً لمبدأ التكامل ، أما في حالة عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينہض رغم إرادة الدولة ، وهو ما يشكل تقليداً لمبدأ التكامل ، وعليه فإن الأسباب التي توجب تدخل المحكمة الجنائية الدولية لسلب اختصاص القضاء الوطني خروجاً على مبدأ التكامل تتقسم إلى قسمين :

1 عدم الرغبة (الأسباب الإرادية) :

عندما تكون الدولة غير راغبة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية فإنه ينعقد

الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، وقد جاء في النظام الأساسي لهذه المحكمة تحديد المقصود بعدم الرغبة وذلك في المادة 17 (فقرة 2، ومن خلال النظر في هذه المادة فإنه يتضح أن عدم الرغبة يعني :

أ - أن يكون قد جرى القيام بالإجراءات القضائية بهدف حماية الشخص المعنى من المسئولية الجنائية التي قد تنهض بحقه .

ب - أن يكون القرار الذي اتخذته الدولة بعدم إجراء المحاكمة يهدف إلى حماية الشخص المعنى من المسئولية الجنائية .

ج - أن تكون الدولة قد باشرت بالإجراءات بشكل غير مستقل أو نزيه ، أو لم تجر مباشرة هذه الإجراءات ، مما يتضح من ذلك نية عدم تقديم الشخص للعدالة (37) وبالتالي (38) فإنه من الممكن تفسير عدم الرغبة بمفهوم سوء النية .

ويظهر سوء النية في العنصرين الأول والثاني ، ومن ثم فإن التأخير في الإجراءات القانونية لأجل غير مسمى أي -العنصر الثالث -قد يساعد المتهمين للفلات من العقاب ، أما العنصر الرابع أي عدم النزاهة والاستقلالية في الإجراءات المتحدة فإنها قد تكون ناتجة عن ضغوط خارجية ، ولا تقتصر على الضغوط السياسية وحسب بل أيضاً في التهديدات التي تمارسها مجموعات أو تنظيمات معينة (التنظيمات الإرهابية) والتي من شأنها أن تعوق سريان الإجراءات القضائية بالطريقة السليمة (39) .

- 2- عدم القدرة (الأسباب اللاإرادية):

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المقصود بعدم القدرة وذلك في المادة 17 (فقرة 3) والتي نصت على أن عدم القدرة تعني :-
أ - انهيار النظام القضائي الوطني للدولة

ب - عدم قدرة الجهاز القضائي الوطني للدولة على القيام بالإجراءات الازمة كإحضار المتهم أو الحصول على الأدلة الضرورية (40) .

فهذه العناصر الموضوعية تدلل بوضوح على أن الدولة ليس لديها الوسائل الكافية لجمع

الأدلة الازمة أو القبض على المتهمين أو أية إجراءات تحقيقية أخرى . وبالتالي تنهض الحاجة إلى ممارسة الاختصاص القضائي التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴¹⁾ .

وكلما يبدو مما سبق سيكون إثبات المحكمة الجنائية الدولية عدم قدرة الدولة ذات الاختصاص على القيام بعبء التحقيق أو المحاكمة أمراً ميسراً خاصة في حالات الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي ، حيث يغلب على عدم القدرة المعيار الموضوعي الذي من السهل تبيّنه ، بينما لن يكون من السهل على المحكمة إثبات عدم رغبة الدولة ذات الاختصاص في المحاكمة أو في المحاكمة النزيهة والمستقلة ، والذي يغلب عليه المعيار الشخصي ، حيث لن يكون من السهل على المحكمة الجنائية الدولية الحصول على المعلومات التي تثبت نية المحكمة الوطنية في حماية الشخص المتهم من المحاكمة أو عدم نزاهة واستقلالية إجراءاتها⁽⁴¹⁾ .

وتجر الإشارة هنا وعلى ضوء ما ذكر من حالات عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في ممارستها لاختصاصها الوطني على مرتكبي الجرائم الدولية إلى أنه يجب وضع آلية عمل جاهزة بالتنسيق مع الدول ، عندما تتجه نية الدولة المعنية إلى اتخاذ إجراءات صورية أو عندما لا تملك الوسائل الفنية الازمة لإجراء التحقيقات والمحاكمة الصحيحة ، لأنه وبدون توافر هذه الآلية فإنه سيكون من الامر السهل الاحتيال على المحكمة الجنائية الدولية ، وباستطاعة الدولة التي لا تكون راغبة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أن تتلاعب بالإجراءات بغض صدور قرار يتضمن عدم إدانة الشخص المتهم عن طريق التدبير لإعاقة الإجراءات أو التأثير على القضاة أو لإيجاد معيقات أخرى غير معقولة ، أو أن تتعمد الدولة المعنية إغفال تقديم الأدلة الهامة والحساسة .

وبالتالي فإنه يجب أن تتاح للدول فرص عديدة لتقديم المعلومات إلى المحكمة الجنائية الدولية ، والتي بدورها يمكن لها أن تُقيم بالشكل العادل الإجراءات القضائية التي اتخذتها الدولة المعنية⁽⁴²⁾ .

ثانياً : مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين :

ذكرنا فيما سبق أن إعلان المحكمة الجنائية الدولية عدم المقبولية استناداً إلى سبق محاكمة الشخص عن نفس الجريمة أمام أي محكمة أخرى يشكل تطبيقاً مباشراً لمبدأ

التكامل

إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يورد هذا المبدأ بشكل مطلق ، فقد نصت المادة (17) من النظام على أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعلن مقبولية الدعوى حتى في حال كون الشخص قد سبق أن حوكم أمام أي محكمة وطنية إستثناءً من القاعدة العامة استناداً إلى صورية المحاكمة الأولى ، كما جاءت المادة (20) من النظام الأساسي لتأكد على هذا الاستثناء على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين وبالتالي تقييد مبدأ التكامل .

و واضح أن الحالات التي تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بالخروج على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين هي ذاتها التي تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بأن تترع اختصاص القضاء الوطني التي أوضحتها في الفرع الأول من هذا المطلب (أي في حال عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها).

فقد نصت المادة \ 17) ب (من النظام الأساسي على أن للمحكمة أن تعلن مقبولية الدعوى حتى لو كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعنى إذا كان القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة .

كما أكدت المادة (20) من النظام على ذلك وأوضحت في فقرتها الثالثة على أن : (الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوظاً أيضاً بموجب المواد 6 و 7 و 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى :
أ - قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعنى من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو ،
ب - لم تجر بصورة تتنسق بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي ، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعنى للعدالة).

مما يعني أن المعايير التي تطبقها المحكمة عند تقرير نهوض الاستثناء على مبدأ جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين وبالتالي انعقاد اختصاصها هي نفس المعايير التي أوردتها المادة (17) من النظام لتحديد عدم القدرة أو عدم الرغبة .

ومبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين من المبادئ المستقرة في أغلب الأنظمة الجنائية الوطنية ، لذلك تم إدراجه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يشكل صورة من صور الملائمة التي سعى واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إليها قدر الإمكان تحفيزاً للدول ودفعها للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة .

وأما الاستثناء على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين كما جاء في النظام فله شقين :

الأول : يستند إلى طبيعة واحدة من الأفعال المرتكبة ، ويتمثل بإعطاء المحكمة الجنائية الدولية الحق بمحاكمة الشخص عن الأفعال التي حكم عنها أمام محكمة أخرى باعتبارها (جريمة عادية) .

الثاني : ويستند على طبيعة واحدة من الإجراءات ، ويتمثل بإعطاء الحق للمحكمة أن تبحث في تواجد أحد ثلاثة شروط لتعلن اختصاصها :

- 1 هل المحاكمة نزيهة و مستقلة
- 2 هل اتخذت الإجراءات بهدف حماية المتهمين
- 3 هل تمت المحاكمة بجدية وفاعلية ⁽⁴³⁾ .

إذا ما تبين وجود الاستثناء على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين الذي يعطي للمحكمة الجنائية الدولية حق التدخل وانتزاع الاختصاص المنوط أصلاً بالسلطات القضائية الوطنية ، فمن المنطقي القول أن إعمال مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين يشكل تطبيقاً لمبدأ التكامل ، في حين أن تقييد مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين يشكل تقييداً لمبدأ التكامل مع الأخذ بالاعتبار أن هذا التقييد لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين يبقى محكوباً بالشروط والأسس التي اعتمدتتها المادة (17) لتحديد عدم القدرة وعدم الرغبة من قبل الدولة .

غير أن الأمر ليس بهذه البساطة ، إذ أن المعايير التي وردت في المادة (17) من النظام لتحديد عدم القدرة وعدم الرغبة ليست بالوضوح الكافي ، وهو ما يظهر من خلال تعدد الآراء أثناء المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي واللجنة المخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وبعبارة أخرى فإن الجدل الذي ثار حول وضوح

المعيار المعطى للمحكمة الجنائية الدولية لتحديد عدم القدرة وعدم الرغبة ثار أيضاً حول وضوح المعيار نفسه الذي يعطي للمحكمة الجنائية الدولية الحق بالخروج على مبدأ راسخ في الأنظمة الجنائية المختلفة هو مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها (44) .

وقد شعرت الدول أن مفهوم عدم القدرة وعدم الرغبة غير واضحين ، ومن ثم قد يثيران تساؤلات تتعلق بمعايير اتخاذ قرار المقبولية من عدمه ،)) إلا أنه ومع الإقرار بعدم وضوح هذه المعايير فإن هذا الغموض يمكن إزالته عندما تمارس المحكمة الجنائية الدولية عملها وتحدد المعايير الواجب تطبيقها بشكل أكثر دقة ووضوحاً (45) ((ويمكن وبالتالي توضيح متى تكون الإجراءات قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية أو متى يكون التأخير في الإجراءات ليس له أي مبرر أو متى يكون التصرف على نحو لا يتافق مع النية إلى تقديم الشخص المعنى للعدالة .

ومن المنطقي القول أنه في هذه الحالة سبقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية عبء إثبات عدم القدرة أو عدم الرغبة من جانب الدولة ، وسيكون عليها التتحقق من جدية وفاعلية الإجراءات المتتخذة من جانب الأجهزة الوطنية ، وهو ما يرتب على المحكمة الجنائية الدولية اتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات التي تضمن الفاعلية والكفاءة والاستقلالية من جانب أجهزتها وموظفيها خلال أدائهم لهذه المهمة .

ثالثاً : العناصر فوق الوطنية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية :

تعني السلطة فوق الوطنية أن تكون للمنظمة الدولية تأثير مباشر من خلال القوانين والقرارات التي تصدرها داخل أقاليم الدول الأعضاء وعلى الأفراد على حد سواء (46) حيث أن المنظمات الدولية (47) نوعين هما :

- 1- المنظمات الدولية التعاونية -: والتي لا تملك سلطة إصدار القرارات الملزمة داخل أقاليم الدول الأعضاء .
- 2- المنظمات الدولية الإنصهارية -: والتي تتمتع القرارات الصادرة عنها بأثر مباشر داخل أقاليم الدول الأعضاء .

فهل تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها منظمة دولية بسلطة إصدار قرارات يكون لها أثر مباشر داخل الدول وعلى الأفراد من رعايا تلك الدول دون أي تدخل من قبل هذه الدول ، أم أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك هذه السلطة فوق الوطنية ؟ وما هو

تأثير ذلك على مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ؟ وبمعنى آخر هل يعني وجود عناصر فوق وطنية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اعتبار ذلك قيداً على مبدأ التكامل ؟ وما هو تأثير هذه السلطة فوق الوطنية على السيادة الوطنية للدول ؟

تحول الفقرة الرابعة من المادة (99) من النظام الأساسي للمحكمة المدعى عام المحكمة الحق في اتخاذ خطوات تحقيقية داخل أقاليم الدولة التي يطلب منها المساعدة ويحق للمدعي العام في هذه الحالة الاضطلاع بذلك في غياب سلطات تلك الدولة ، كما تمنح المادة (3 | 57) د (من النظام الأساسي للمدعي العام صلاحية واسعة النطاق عند التحري في الحالة الخاصة بعدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرًا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع من النظام ، كما توضح الفقرتان الأولى والثانية من المادة (18) من النظام الأساسي أن للمدعي العام حرية التحرك من تلقاء ذاته أو بناءً على الإحالات أو المعلومات المقدمة إليه وفق المادتين (13) و (15 من النظام ، وبذلك فهو يباشر مهامه في الوقت ذاته وبالتزامن مع قيام المدعي العام الوطني بتحقيقاته إذا لم يسبقها وهو ما يؤدي إلى قيام تحقيقين من جهتين مختلفتين دولية ووطنية في القضية ذاتها مع منح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أفضلية وامتياز عن طريق منحه حق التوجيه والإشراف على تحقيقات المدعي العام الوطني (48) .

أيضاً أجازت المادة (7 | 57) من النظام الأساسي للمدعي العام المحكمة استصدار أمر بالقبض على شخص من الدائرة التمهيدية ويجري إخبار الشخص مباشرة بأمر الحضور ، وقد أكدت المادة (1 | 59) من النظام على إلزامية هذه الطلبات حيث نصت على أنه () : تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي وطلباً بالقبض أو التقديم باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعنى وفقاً لقوانينها ولأحكام الباب التاسع (، ونتيجة لذلك يكون للشخص المعنى حق الطعن في أمر الاعتقال على المستوى الدولي مباشرة ، كما أنه بمجرد اعتقال ذلك الشخص لا بد أن تطبق الدولة التي تنفذ أمر الاعتقال الفقرة الرابعة من المادة (59) من النظام الأساسي بدلاً من قانونها الوطنية لتقرير ما إذا كان ينبغي إطلاق سراحه بصورة مؤقتة أم لا (49) .

ومن الواضح أن قيام المدعي العام بإجراءات التحقيق داخل أقاليم الدول الأعضاء وفقاً للمادتين (57) و (99) من النظام الأساسي لا يتطلب حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها طلب المساعدة إذا كان ذلك ضروريًا لتنفيذ الطلب .

ومما تقدم يتضح جلياً أن هذه القرارات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لها آثار

فورية و مباشرة داخل أقاليم الدول الأطراف ، كما أن هذه القرارات لا تقتصر على إجراءات التحقيق وطلبات القبض بل تمتد لتشمل كل مرحلة من مراحل الدعوى حتى مرحلة البت في الدعوى وإصدار الحكم⁽⁵⁰⁾، مما يؤكد وجود عناصر فوق وطنية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تمثل بالقرارات الصادرة ضد الأفراد حتى صدور الحكم النهائي بحقهم ، وهو ما يكشف عن الطبيعة المميزة للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها منظمة دولية لها سلطة في مواجهة الدول وفي مواجهة الأفراد على حد سواء .

ولما كان مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني يقضي بأن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لا تتعقد إلا إستثناءً وبصفة احتياطية ، مما يعني عدم قيام الاختصاصين (الدولي والوطني) (في آن واحد ، فإن هذا الكلام لا يستقيم مع ما سبق بيانه ، حيث ثبت أن للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إصدار قرارات ذات أثر مباشر داخل أقاليم الدول الأعضاء دون حاجة لتدخل الدول ، وبغض النظر عن اضطلاع القضاء الوطني بإجراءات التحقيق أو المقاضاة أو المحاكمة ، وبالتالي يمكن القول أن هذه السلطات فوق الوطنية تشكل تقبيداً لمبدأ تكامل الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية .

أما عن تأثير هذه السلطات فوق الوطنية على السيادة الوطنية للدول ، فمن الواضح أن هذه السلطة فوق الوطنية تعطي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة الإشراف والرقابة على الإجراءات المتخذة من قبل السلطات الوطنية ، إذ لا شك أن استخدام المحكمة الجنائية الدولية لهذه السلطات لا يرتبط ولا يتاثر بإرادة الدولة أو رغبتها ، كما أن المحكمة الجنائية وفي صدد ممارستها لسلطاتها فوق الوطنية لا تلتقي إلى ما أتخذ أو ما يجري اتخاذه من إجراءات من قبل السلطات الوطنية ، ولا شك أن ما سبق يشكل تقبيداً لسيادة الدولة ، وإن كان البعض قد اتجه إلى القول أن هذه السلطات فوق الوطنية لا تتعارض مع السيادة الوطنية للدول في إطار مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني ، على اعتبار أنه عندما تنازلت الدولة عن هذا الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية التي هي طرف فيها فإنها بذلك تكون قد سمحت بنقل هذا الاختصاص للمحكمة التي لا تعتبر محكمة أجنبية إنما هي امتداد لولاية القضاء الوطني ما دامت الدولة قد ساهمت في إنشاء المحكمة كدولة طرف ، وتشترك في تسييرها في جمعية الدول الأطراف ، وبالتالي فإن نقل الاختصاص يشكل ممارسة للسيادة وليس العكس .

رابعاً : صلاحيات مجلس الأمن الدولي:

نصت المادة (13/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي)
للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام
هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

1- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو
أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

2- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

3- إذا كان المدعي العام قد بدأ ب مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً
للمادة 15 .

ويلاحظ أن الحالتين الأولى والثالثة لا ينطليان موافقة الدولة الطرف على اختصاص
المحكمة الجنائية الدولية ، فقد نصت المادة (12) من النظام الأساسي على أن الدولة
التي تصبح طرفاً في النظام تقبل بذلك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق
بالجرائم المشار إليها في المادة (5)، بينما لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس
اختصاصها على دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي إلا إذا قبلت هذه الدولة
باختصاص المحكمة ، في حين أنه لا يشترط موافقة الدولة على ولاية المحكمة الجنائية
الدولية حتى لو لم تكن دولة طرف في النظام إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة من قبل
مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (52) المعنون)
فيما يتخد من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان ()

ولا شك أن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن في هذه الحالة لا يجد السند القانوني
له في المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقط بل وفي الأحكام
الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والذي تعتبر الدول الأطراف في النظام الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية أطرافاً فيه أيضاً ، وقد نصت المادة (39) من ميثاق الأمم
المتحدة على ما يلي) يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به
أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه
من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى
نصابه .

فقد اكتفت المادة (13) من النظام بالإشارة إلى أن صلاحية مجلس الأمن بالإحالة إلى
المحكمة مرهونة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومقيدة به وتركت لمجلس

الأمن بمقتضى أحكام الفصل السابع من الميثاق مهمة تكييف وتحديد الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما ، فإذا ما قرر مجلس الأمن إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى ما سبق فعلى الدولة أن تمثل لقرار مجلس الأمن ، ولا يكون لاعتراضها على القرار أثر على مفعوله وعلى استجابة المحكمة الجنائية الدولية لقرار الإحالة بصفته صادر عن مجلس الأمن⁽⁵³⁾ .

ولا تقتصر الصلاحيات المنوحة لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجرد الإحالة إلى المحكمة بل تمتد لنشمل صلاحية الإشراف على حسن تعاون الدول مع المحكمة في جميع مراحل وإجراءات الدعوى وضمان التعاون التام مع المحكمة⁽⁵⁴⁾، وبivity له السلطة بأن يتخذ الإجراءات الكفيلة لإلزام الدول بتقديم جميع أشكال التعاون الدولي والمساعدة القضائية المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد نصت المادة (7/87) من النظام الأساسي على ما يلي) : في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافي وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة .

وهناك صلاحية أخرى لمجلس الأمن منوحة له بمقتضى المادة (16) من النظام الأساسي والتي جاء فيها) لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمن قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها⁽⁵⁵⁾ (و هذا يعني أن صلاحية مجلس الأمن هنا أيضاً مقيدة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أي في الحالات التي تؤدي فيها إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما فعلى سبيل المثال قد يكون الأشخاص المتهمين من ذوي المراكز أو المناصب الرفيعة في دولهم مع بقائهم على في مناصبهم أثناء شروع المحكمة الجنائية الدولية بإجراءات التحقيق أو الملاحقة مما قد يؤدي إلى اتخاذهم قرارات رسمية خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما - .

وفي هذا المقام لا بد من الإجابة على تساؤلات هامة : فهل تعتبر قرارات الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن ملزمة لهذه المحكمة ، وهل يجب عليها أن تمثل لهذه القرارات ؟ وإذا ما قررت المحكمة النظر والسير بإجراءات الدعوى بناء

على هذه الإحالة مع اعتراض الدولة صاحبة الولاية على ذلك ، فهل يشكل ذلك قيداً على مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ؟

في الواقع لا نجد نصاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يلزم المحكمة بقبول الدعوى أياً كان مصدر الإحالة⁽⁵⁶⁾، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (19) من النظام على ما يلي) : تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليها ، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة (17، هذا يعني أن المحكمة لا تباشر نظر الدعوى بمجرد الإحالة إليها من قبل الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن بشكل تلقائي إنما لها الحق بأن تبت في مقبولية الدعوى من تلقاء نفسها ولها أن تقرر عدم مقبولية الدعوى . وباستعراض المواد التي جاءت في النظام الأساسي لا نجد ما يدل على أن قرار مجلس الأمن بإحالة الدعوى إلى المحكمة يعتبر قراراً ملزماً لهذه المحكمة يجب عليها أن تمثل له .

وبالرجوع لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة نجد أن المادة (39) منه نصت على أنه) : يقرر مجلس الأمن ما إذا كان ما وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته (... ولم تحدد هذه المادة ما إذا كانت هذه التوصيات موجهة إلى الدول فقط ، مما يعني أن صلاحية مجلس الأمن بإصدار التوصيات تسري في مواجهة الدول والمنظمات الدولية عموماً ومن بينها المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها منظمة دولية ، ومن المعلوم أن التوصية لا تصل إلى مرتبة القرار الملزם ، بينما نجد أن نص المادة (39) من الميثاق أعطى لمجلس الأمن الحق بإصدار قرارات ملزمة في مواجهة الدول ، إذ استكملت هذه المادة بالقول) أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادةه إلى نصابه (وبالاطلاع على نص المادتين 41 و 42 نجد أنهما متعلقان بالدول لا بالمنظمات الدولية .

وبناءً على ما سبق يتضح أن ميثاق الأمم المتحدة أعطى لمجلس الأمن صلاحية مطلقة بإصدار التوصيات ما دامت غير ملزمة في مواجهة الدول والمنظمات الدولية على حد سواء ، في حين حَول المجلس صلاحية اتخاذ التدابير الملزمة في مواجهة الدول والتي تصل إلى حد استخدام القوة العسكرية لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادةه إلى نصابه حسبما جاء في الفصل السابع من الميثاق .

لم نجد إذاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي ميثاق الأمم المتحدة ما يدل على أن قرار مجلس الأمن بإحالة مسألة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية يعتبر قراراً ملزماً للمحكمة ، بل وجدنا أن هذا القرار لا يعود أن يكون مجرد توصية غير ملزمة للمحكمة ، في حين أن نفس القرار يعتبر ملزماً في مواجهة الدول والتي يجب عليها أن

تمثل له

وإذا ما قررت المحكمة قبول الدعوى المحالة إليها من قبل مجلس الأمن ، يبقى لمجلس الأمن حق المراقبة والإشراف على صحة وفعالية الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة في كافة مراحل الدعوى ، وهو ما يستخلص من نص المادة (53 / 1) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أنه (يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه) ... كما نصت المادة (54) من الميثاق على أنه (يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراءه منها (وللحكمـة في حال عدم تعاون أي دولة معها أن تحيل الأمر إلى مجلس الأمن لإلزام الدولة بتنفيذ طلبات التعاون والمساعدة القضائية عملاً بالمادة (87 / 7) من النظام الأساسي للمحكمة .

وكما أن مجلس الأمن أن يحيل أي مسألة إلى المحكمة إذا رأى أن من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين أو تدخل بهما فإن للمجلس أيضاً أن يأمر بوقف إجراءات الدعوى أمام المحكمة إذا كان من شأن استمرارها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر سداً للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما سبق أن رأينا .

أما عن تأثير ذلك على مبدأ التكامل ، فمن وجهة نظري أن حالة الدعوى إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن يناقض مبدأ التكامل بشكل كامل ، ويمس بهذا المبدأ مساساً مباشراً ، إذ من شأن هذه الإحالة أن تجعل المحكمة الجنائية الدولية صاحبة اختصاص وحيد لا تستطيع الدول أن تشارك المحكمة فيه ، ولا أن تتعارض أو تنازع بولاية المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الذين كانوا سيخضعون لولايتها لولا تدخل مجلس الأمن .

وبرأيي أنه لم يكن ثمة داعي لأن يعطى مجلس الأمن هذه الصلاحية وفقاً للنظام الأساسي ، لأن مجلس الأمن بطبيعة الحال وبمقتضى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يستطيع اتخاذ قرارات الإحالة - وغيرها من القرارات - في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين دونما حاجة للنص على ذلك في النظام الأساسي للمحكمة ، فصلاحية مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة أو حتى بوقف الدعوى عملاً بالمادة (16) لم يُنشئها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إنما كشف عنها وأكده ما هو مقرر أساساً في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بدليل أن قرارات الإحالة من مجلس الأمن تسرى في مواجهة الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة والدول غير الأطراف على حد سواء ، فلو كان السند القانوني لهذه الإحالة ينحصر في النظام

الأساسي للمحكمة لأدى ذلك إلى عجز مجلس الأمن عن إصدار أي قرار بهذا .
الخصوص نافذ في مواجهة أي دولة ليست طرفاً في النظام

إذاً كان على واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يتجنبو النص على هذه الصلاحيات ، ويكتفوا بالتأكيد على مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني دون إعطاء مجلس الأمن كل هذه الصلاحيات والتي يملكتها مجلس الأمن أساساً بمقتضى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، فإذا ما استخدم مجلس الأمن هذه الصلاحيات أمكننا القول أن ظهور الاستثناء أو القيد على مبدأ التكامل يستند في هذه الحالة إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وليس إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ويكمّن الفرق بين الحالتين بأنه في حالة الأولى قد يراعي مجلس الأمن الإرادة العامة للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ورغبتهم في تقرير مبدأ التكامل ، دون أن يلجأ إلى الصلاحيات المخولة له بمقتضى الفصل السابع من الميثاق إلا حينما تكون الدولة المعنية ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة ، بينما في حالة الثانية سيلجأ مجلس الأمن إلى الصلاحيات المخولة له بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي يستشف منها أن الدول الأطراف في النظام تحبذ تدخل مجلس الأمن في حالات كثيرة ، وهو ما يؤدي إلى هذه النتيجة ، وبالتالي توسيع نطاق هذا الاستثناء على مبدأ التكامل ، مع العودة مجدداً إلى الاعتبارات والأهواء السياسية التي تسسيطر على مجلس الأمن ، ولذلك كان يجب إعطاء الأولوية لاعتباري الملائمة والتكميل على اعتبار تجنب إنشاء محاكم جنائية مؤقتة من قبل مجلس الأمن الذي يمكن أن يبرر هذه الصلاحيات المعطاة لمجلس الأمن ⁽⁵⁷⁾ ، مع ملاحظة أن ذلك لا يخل باعتبار على درجة كبيرة من الأهمية هو ضمان فاعلية المحكمة لأن مجلس الأمن لن يكون مضطراً لإنشاء محاكم جنائية مؤقتة بوجود المحكمة الجنائية الدولية بطبيعة الحال .

ولا شك أن تعدد وتتنوع وكثرة الإستثناءات على أي مبدأ يؤدي إلى نتيجة عكسية تحول من التكامل استثناءً لا أصلاً وهو ما لم ترغبه الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثاني : أثر مبدأ التكامل على الأنظمة القضائية الوطنية :

وجدنا أن مبدأ التكامل ترد عليه عدة قيود من شأنها أن تحدد نطاق هذا المبدأ وشروط تطبيقه ، إلا أن هذه القيود لا يتوقف أثرها على تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بل قد يمتد هذا الأثر إلى المساس بمبدأ تقليدي مستقر في القانون الدولي العام

هو (مبدأ سيادة الدول) ، وعلى التأثير بالضرورة على الأنظمة القضائية الوطنية ، وفي هذا الإطار وجدنا من خلال هذه الدراسة أن هناك رأيين متناقضين حول تأثير هذه القيود على السيادة الوطنية للدول وعلى الأنظمة القضائية والجنائية الوطنية ، فقد اتجه الرأي الأول إلى أن ظهور هذه القيود وخاصة في حالة صورية المحاكمة أو التحقيق من قبل السلطات الوطنية يجعل المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية أعلى من المحاكم الوطنية⁽⁵⁸⁾ .

وهو ما دفع البعض من أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على حق الأفضلية والأسبقية للمحكمة الجنائية الدولية بشكل مستتر في النظام الأساسي يتماثل مع ما كان يجري عليه العمل في ظل المحكمتين الجنائيتين المؤقتتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا (معتبرين أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة صورية المحاكمة وغيرها من الحالات يكشف عن حق الأفضلية والأسبقية للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظمها الأساسي الذي يمنح المحكمة الامتيازات والتفوق على الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية⁽⁵⁹⁾ .

حين اتجه الرأي السائد ، (60) إلى أن تقييد مبدأ التكامل لا يجعل المحكمة الجنائية الدولية هيئة أعلى من المحاكم الوطنية ، ولا تأثير لذلك على السيادة الوطنية ، باعتبار أن انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية استناداً إلى صورية المحاكمة أو التحقيق أو إستثناءً على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين أو اضطلاعها بسلطاتها فوق الوطنية أو انعقاد اختصاصها سندًا للإحالة من مجلس الأمن لا يمس بالسيادة الوطنية ، وكل ذلك يتحدد وفق الشكل الذي نص عليه النظام الأساسي للمحكمة وبالشروط التي جاءت في أحكامه ، وما دام أن النظام الأساسي هو معايدة دولية أنشأت بمقتضى اتفاق دولي يستند إلى تراضي الدول ، وليس هناك ما يجر الدولة على الارتباط به ، فإن هي فررت بذلك بإرادتها وارتضت الالتزام بأحكامه حتى تلك التي تقييد سيادتها ، فإن ذلك لا يتعارض وتلك السيادة ، لأن التراضي على الارتباط بمعاهدة يشكل ممارسة للسيادة وليس العكس .

وفي الواقع إن هذا الرأي يستند إلى فكرة أساسية هي وجوب عدم اعتبار المحكمة الجنائية الدولية محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبي ، إنما هي امتداد لولاية القضاء الوطني ما دامت الدولة قد شاركت في إنشائها كدولة طرف⁽⁶¹⁾ .

ومن وجهة نظرى إن المحكمة الجنائية الدولية وفق القيود التي ترد على مبدأ التكامل ليست مجرد هيئة قضائية تعمل إلى جانب الأنظمة القضائية الوطنية ، بل أكثر من ذلك ، إنها هيئة تملك من الصالحيات والسلطات ما يجعلها في مركز يفوق الأنظمة القضائية الوطنية ، ولا شك أن إعطاء المحكمة الجنائية الدولية الحق في تقرير مقبولية الدعوى

وفي انعقاد اختصاصها من عدمه وفقاً لما نصت عليه المادة (19) من النظام الأساسي لا يبقي للدولة إلا أن تنازع بأحقيتها في ممارسة اختصاصها إذا ما كانت راغبة في ذلك ولكن أمام المحكمة الجنائية الدولية نفسها ، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية تملك سلطة مراجعة ومراقبة الأحكام والقرارات والإجراءات التي تتخذها السلطات الوطنية ، وتملك في بعض الحالات أن تظهر بوصفها سلطة أعلى من سلطة الدولة ، كما تستطيع ممارسة اختصاصها رغم قدرة الأنظمة القضائية الوطنية ورغبتها في ممارسة اختصاصها إذا أحيلت إليها الدعوى من مجلس الأمن سندأ للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ولا شك أن هذا كله يشكل قيداً على سيادة الدولة بغض النظر عن كون هذه الدولة ارتكبت هذا التقليد على سيادتها عند انضمامها ما دامت تتمسك بهذه السيادة وتتنازع المحكمة في أحقيتها في ممارسة اختصاصها عند مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لإجراءاتها .

وبالتالي يمكن القول أن لا مساس بالسيادة الوطنية عندما تسلم الدولة باختصاص المحكمة الجنائية ما دامت ارتكبت بذلك عندما أصبحت طرفاً في النظام الأساسي ولا يعود أن يكون هذا التنازل للمحكمة الجنائية الدولية إلا أيفاءً للتزامها الدولي بموجب النظام ، وهذا يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر محكمة أجنبية إنما هي امتداد لولاية القضاء الوطني .

أما عند منازعة الدولة بأحقيتها في ممارسة الاختصاص ورغم ذلك مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها استناداً إلى صورية أو عدم جدية الإجراءات أو المحاكمة أمام القضاء الوطني أو استناداً إلى الإحالة من مجلس الأمن ، فلا مجال للقول أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل امتداداً للقضاء الوطني بل هي هيئة قضائية ذات أعلوية على المحاكم الوطنية إرثأي أن تمارس اختصاصها بدلاً من القضاء الوطني ، وبالتالي فإن القيود التي ترد على مبدأ التكامل تشكل قيداً على السيادة الوطنية للدول من الناحية الواقعية لا النظرية .

المطلب الثالث :متطلبات مبدأ التكامل

تبين لنا من كل ما سبق أن مبدأ التكامل يتوجه إلى إتاحة المجال للدول في ممارسة ولايتها القضائية على مرتكبي الجرائم الدولية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل ، وأن تدخل المحكمة الجنائية الدولية لفرض ولايتها القضائية لا يكون إلا استثناءً في حال عدم قدرة الدولة أو رغبتها في ممارسة ولايتها القضائية باعتبار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص احتياطي واستثنائي وتمكيلي ، لذلك

لا شك بأنه يقع على الدول واجب اتخاذ كافة الإجراءات على المستوى الوطني لتمكين القضاء الوطني من ممارسة اختصاصه إذا ما أرادت هذه الدول تجنب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فيقع على الدول اتخاذ الإجراءات التشريعية لكفالة كل صور التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام الأساسي)) كذلك يجب على الدول أن تقوم بإدخال تعديلات قانونية أو دستورية في دستورها أو قوانينها الوطنية لجعلها متوائمة من الناحية الموضوعية مع ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .⁽⁶²⁾

ومن أهم المسائل التي يجب على السلطات الوطنية مراعاتها والتعامل معها لغايات جعلها متوائمة مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي :

أولاً : الحصانة :

من المعلوم أنه في القوانين الداخلية يتمتع بعض الأشخاص بالحصانة ضد المقاضة الجنائية كرئيس الدولة والمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين ، ولكن بالنظر في المادة (27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه لا يجوز الاعتداد بالصفة الرسمية لبعض الأشخاص لإعفائهم من المسؤولية الجنائية أو لتخفيف العقوبة كما وأنه لا تحول الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها تجاه الشخص المعني .⁽⁶³⁾

وبالتالي فإنه يتوجب على الدول أن تعدل في تشريعاتها الوطنية برفع الحصانة عن الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك ليتسنى لها ممارسة اختصاصها القضائي الوطني على مرتكبي الجرائم الدولية ، ما دام أن القضاء الوطني له الأولوية في ذلك انطلاقاً من مبدأ تكامل الاختصاص بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية .⁽⁶⁴⁾

ثانياً : التقادم :

وأما فيما يتعلق بالتقادم فإن غالبية القوانين الوطنية تتنص على سقوط الجرائم والعقوبات بالتقادم ، وبالرجوع إلى نص المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها تتنص على أنه (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه) وذلك لضمان عدم إفلات أي منهم بارتكاب جريمة دولية من المحاكمة أو المعاقبة بالنظر إلى خطورة وجسامته هذه الجريمة .

لذلك ولكي ينعقد الاختصاص أولاً للقضاء الوطني إعمالاً لمبدأ التكامل ، يجب على هذه الدول أن تعدل في تشريعاتها الوطنية بالنص على عدم سريان التقادم على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .⁽⁶⁵⁾

ثالثاً : تسليم الرعايا :

تثور إشكالية تسليم الرعايا عندما تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتقديم طلب إلى دولة طرف بتسليم أحد رعاياها بسبب الاشتباه بأن ذلك الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، حيث قد يثير هذا الطلب صعوبات على الدول التي يمنعها دستورها صراحةً من تسليم مواطنها⁽⁶⁶⁾ ، وبالتالي لا تستطيع أية دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التذرع بأي أسباب لرفض تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى جنسية المتهم أو إلى أي نص دستوري يمنعها من تسليم الرعايا ، وعندما تطلب المحكمة الجنائية الدولية تمثياً مع أحكام النظام الأساسي ومراعاة لمبدأ التكامل بأن تقوم دولة ما بتقديم أحد رعاياها فإنه يجب على كل دولة طرف الامتثال لهذا الطلب ، وبالتالي يجب على الدول التي تنص دساتيرها الوطنية على منع تسليم رعاياها أو محاكمتهم أمام قضاء غير تابع لها أن تعدل في دستورها أو في قوانينها باستثناء طلبات التسلیم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية من هذه القاعدة إعمالاً لمبدأ التكامل الذي يقوم عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

وتسيهلاً على الدول التي تنص دساتيرها على مبدأ عدم التسلیم فقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحل ميسّر من شأنه أن يتيح المجال أمام هذه الدول في حال تلقيها طلب التسلیم باستخدام الأسلوب التفسيري للتحاول مع هذا الطلب حتى لو لم تكن قد أجرت تعديلاً دستورياً ، حيث فرقت المادة (102) من النظام الأساسي بين التسلیم والتقدیم بقولها (لأغراض هذا النظام الأساسي) :

- 1 يعني التقديم : نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي .
- 2 يعني التسلیم : نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني ()

وبالتالي فإن هذه التفرقة تسمح للدولة بتقديم مواطنها إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى مع وجود قيد دستوري على تسليم المواطنين ك مجرمين إلى محكمة أجنبية ، وهذا الأسلوب التفسيري يتفادى الحاجة إلى تعديل دستوري ، وهو متوافق مع النظام الأساسي ، وهو بنفس الوقت يعترف بالطابع المتميّز لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي اتجه غالبية الفقه إلى اعتباره امتداداً لولاية القضاء الوطني وليس اختصاصاً قضائياً أجنبياً⁽⁶⁷⁾ .

وإضافة إلى هذه المسائل الهامة التي يجدر بالسلطات الوطنية في الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العناية بها ، لضمان التطبيق الفعال لمبدأ التكامل ، وللحيلولة دون حصول أي تناقض أو تعارض ما بين الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي وبين الأحكام المطبقة في تشريعاتها الوطنية ، فإن معظم الأحكام الواردة في النظام الأساسي، وبالأخص ما يتعلق منها بأركان الجرائم وآليات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، يجب اتخاذ الإجراءات الازمة على المستوى الوطني

بغية إدماجها في النظام القانوني والقضائي الوطني للدول الأطراف لضمان التطبيق الفعال لمبدأ التكامل من جهة ، وإيفاءً للالتزام الدولي المفروض بمقتضى أحكام القانون الدولي الذي يوجب على الدولة عند انضمامها لأي معايدة دولية بأن تتخذ كافة الإجراءات التسهيلية لضمان تطبيق ما جاء في هذه المعايدة⁽⁶⁸⁾ .

الخاتمة

بعد ما تقدم من دراسة لمبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني لا بد من التأكيد مجدداً على أن وجود المحكمة الجنائية الدولية يشكل تطوراً كبيراً في مجال التنظيم القضائي الدولي الحديث وهو ما أثبت أن المسؤولية في نطاق القانون الدولي العام لم تعد مقصورة على الدول بل امتدت لتشمل الأفراد أيضاً كما أثبتت أن الهيئات القضائية الدولية يجب أن تشارك الهيئات القضائية الوطنية في مهمة إحلال العدالة وفي مهمة تطبيق المسئولية الجنائية الفردية بالنسبة للجرائم شديدة الخطورة والتي تمس المجتمع الدولي بأسره لا المجتمع الوطني فقط .

من خلال هذا البحث فقد خرجت بنتائج وملحوظات أقدمها على النحو الآتي :

أولاً: إن تبلور فكرة مبدأ التكامل على الشكل الذي خرجت فيه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء نتاجاً لرغبة الدول في أن لا يؤثر وجود المحكمة الجنائية الدولية على حقها في ممارسة ولايتها القضائية ، ولرغبتها أيضاً أن لا تأتى المحكمة الجنائية الدولية على غرار المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة .

ثانياً : إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على هذا النحو ألغى فكرة (العدالة الانتقامية) (التي سادت إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، كما أكدت رغبة الشعوب في تقرير المسئولية الجنائية الفردية وضرورة المعاقبة على الجرائم الدولية ، بشرط أن يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي تطبيقاً سليماً وبحسن نية .

ثالثاً : ومن خلال البحث في حقيقة وجود مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني يتضح أن مبدأ التكامل موجود بمدحى نص ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة الأولى منه ، كما يظهر هذا المبدأ أيضاً بتطبيق نص المادة (17) عند تقرير عدم مقبولية الدعوى من قبل المحكمة ، وكذلك بإعلان المحكمة عدم المقبولية استناداً لعدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين بمقتضى المادة (20) من النظام .

ولكن إلى هذا الحد فإن مبدأ التكامل لا يعود موجوداً إذا ما كانت الإجراءات التي تتم أمام المحاكم الوطنية أو الأحكام الصادرة عنها ليست سوى إجراءات أو محاكمات صورية ، ففي هذه الحالة يتبين أن المحكمة الجنائية الدولية تصبح سلطة إشراف ورقابة على فعلية المحاكمة وجديتها ونراحتها أمام المحاكم الوطنية مما يجعل المحكمة الجنائية الدولية سلطة أعلى من الدول .

وبالتالي يتضح أن تدخل المحكمة الجنائية الدولية في حالة صورية المحاكمة يعتبر قيداً على مبدأ التكامل ، كما ظهر قيدين آخرين على مبدأ التكامل : أولهما تمنع المحكمة الجنائية الدولية بسلطة فوق وطنية تجعل لقراراتها وأحكامها في كافة مراحل الدعوى أثراً مباشراً داخل أقاليم الدول الأطراف وفي مواجهة الأفراد دون أدنى تدخل من قبل الدولة وبغض النظر عن مباشرة السلطات الوطنية لإجراءاتها ، فالمحكمة الجنائية

الدولية تملك إصدار قرارات ذات اثر تلقائي ولها سلطة الإشراف على التحقيقات التي تجريها السلطات الوطنية في الوقت الذي تعتبر فيه السلطات الوطنية هي المختصة بنظر الدعوى .

و ثانيةما انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر بالدعوى بناءً على قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن متصرفاً بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، إذ في هذه الحالة لا عبرة لرغبة الدولة أو قدرتها على الاضطلاع بمهامها ، ولا تملك الدولة الاعتراض على هذا القرار أو رفض التعاون مع المحكمة ، ويجب عليها أن تتمثل لهذا القرار رغم أن مبدأ التكامل يقضي بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر مكملاً لاختصاص القضاء الوطني وليس بديلاً عنه .

رابعاً : إن تعدد الاستثناءات والقيود على مبدأ التكامل من شأنه أن يؤثر على وجود مبدأ التكامل وعلى مصاديقه ، ولا شك أن هناك تكاليف في صياغة نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وبعد أن تقرر مبدأ التكامل في مستهل مواد النظام الأساسي نصطدم فيما بعد باستثناءات وقيود عديدة على هذا المبدأ من شأنها إفراجه من مضمونه وتحويله إلى مجرد مبدأ نظري بعيد عن الواقع العملي .

ولست أنفي في هذا المقام وجود التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني كمبدأ ورد النص عليه صراحة في النظام الأساسي للمحكمة ، وكما يتضح أيضاً من المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي واللجنة المخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، غاية الأمر هو لفت الانتباه إلى ما قد تثيره القيود والاستثناءات الواردة على مبدأ التكامل من التشكيك بوجود هذا المبدأ على أرض الواقع ، والتي من شأنها أيضاً أن تعيد إلى الأذهان مفهوم التكامل مضافاً إليه شرط الأسبقية لصالح المحكمة الجنائية الدولية كما كان عليه الحال في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة .

خامساً : على أنه من وجهة نظري يجب أن يعطى للمحكمة الجنائية الدولية حق الأسبقية والأولوية بدلاً من أن يعطى هذا الحق للقضاء الوطني ، فمن جهة تقضي العدالة التضاحية بضرورة احترام سيادة الدول وما قد يشكله اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من مساس بهذه السيادة مقابل ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المحاكمة والمعاقبة ، ولضمان ردع الجناة الدوليين عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تعتبر جرائم بالغة الخطورة على المجتمع الدولي وعلى سلم وأمن الإنسانية .

ومن جهة أخرى وفي صدد المقارنة بين كفاءة ومقدرة كل من المحكمة الجنائية الدولية والهيئات القضائية الوطنية ، فإني أرى إن تقديم المجرمين الدوليين لمحاكمتهم ومعاقبتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أضمن من حيث الاستقلالية والعدالة والنزاهة

والجدية وعدم التأثر بسلطات أعلى قد تملّى عليها شرطًا من الهيئات القضائية الوطنية . والتي تبقى رغم كل شيء خاضعة لتأثير السلطات الحكومية في الدولة .

وبدلاً من إعطاء القضاء الوطني حق الأسبقية الذي يفتح المجال واسعًا أمام الدول للاعتراض على القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ، وبالتالي تهديد وجود هذه المحكمة ومحاولة تقليل دورها الذي تلعبه في مجال المساءلة الجنائية الفردية ، أو التأثير على إرادة المحكمة الجنائية الدولية التي قد تصيب في بعض الأحيان مرغمة على التغاضي عن بعض الحالات التي تتعقد ولاليتها للنظر فيها لتجنب الاعتراضات والانتقادات المتواترة التي تواجه بها من قبل الدول ، بينما وأن الدول غالباً ما تعترض على ولاية المحكمة الجنائية الدولية بحجة أنها الأولى في ممارسة هذه الولاية ، كما يغلب إدعاء الدول حتى في ذروة عجزها أنها قادرة على ممارسة ولاليتها القضائية ورغبة بذلك .

أيضاً يجب أن لا ننسى أن المحكمة الجنائية الدولية أنشأت بمقتضى اتفاقية دولية وهو ما رتب الآثار والنتائج السالفة الذكر ، وأنها فكرة جديدة تميزت بما سبقها من المحاكم الجنائية الدولية بأنها محكمة دائمة وليس مؤقتة ، كما أن ولاليتها عامة وليس انتقائية ، وهو ما يشكل تطوراً كبيراً في ميدان القضاء الجنائي الدولي لم يكن معهوداً من قبل ، وسوف تسهم الممارسة الفعلية والتجربة العملية في ترسير وتطوير دور المحكمة الجنائية الدولية وأهميتها ، كما ستتسنم السوابق القضائية التي ستتصدرها المحكمة الجنائية الدولية في تهذيب وبيان حقيقة مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني .

وقد رأينا من خلال هذا البحث أن من الصعوبة الفصل بين الاعتبارات القانونية وبين الاعتبارات السياسية عند التعرض لموضوع المحكمة الجنائية الدولية ، فما زال التخوف موجوداً من أن تلعب الاعتبارات والأهواء السياسية داخل مجلس الأمن دوراً في التأثير على فاعلية ومصداقية المحكمة الجنائية الدولية وعلى دورها في تحقيق وإقامة العدالة الدولية ، في ظل الصلاحيات المعطاة لمجلس الأمن بمقتضى النظام الأساسي لهذه المحكمة ، سواء بالإحالة إلى المحكمة أو بتعليق النظر بقضية أو أكثر منظورة أمام المحكمة ، وقد أثير هذا التخوف بالفعل مؤخراً عقب صدور قرار مجلس الأمن بإحاله مجرمي الحرب من القوات الحكومية السودانية وميليشيات الجنجويد في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية ، حيث اعترضت الحكومة السودانية على هذا القرار بحجة تعارضه مع السيادة الوطنية ، رغم أن السودان تعتبر دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة ، إلا أنها تؤيد وجهة نظرها بالقول بأن قضائهما الوطني قادر على محاكمة

المتهمين وأنها بالفعل راغبة بتقديمهم للمحاكمة ، وهذا وجدها أن إشكالية التكامل أثيرت في أول قضية تحال على المحكمة الجنائية الدولية ، وأن التوقعات - التي كانت تشير إلى أن مسألة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول ستكون مثار جدل وخلاف ، وأن الطول التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة في موضوع التكامل ليست سهلة التطبيق عملياً - قد أثبتت صحتها .

وبغض النظر عن الخلاف في قضية دارفور ومدى أحقيّة الحكومة السودانية فيما تدعى به وهل يجب فعلاً أن تمتثل لقرار مجلس الأمن تحقيقاً للعدالة أو العكس ، فإن ما أود التعليق عليه في خاتمة هذا البحث هو أن هذا القرار الذي صدر عن مجلس الأمن - وبغض النظر عن أحقيقته - لا يدل على أن المحكمة الجنائية الدولية تستخدم من قبل مجلس الأمن بهدف تحقيق العدالة الدولية أو الشعور مع الضحايا ، بل أن هذا القرار تسوده اعتبارات سياسية عديدة هي التي دفعت إلى إصداره ، بدليل أن هنالك حالات عديدة وفي أماكن مختلفة من العالم ارتكبت فيها جرائم دولية وما زالت ترتكب لم يحرك مجلس الأمن ساكناً لإصدار قرار مماثل لقرار دارفور ، أيضاً لا أدلة على هذه الاعتبارات والأهواء السياسية في مجلس الأمن بالنسبة لموضوع المحكمة من موقف الولايات المتحدة في قضية دارفور ، حيث كانت وما زالت تدين الأفعال والجرائم التي ارتكبت في دارفور ، كما أنها امتنعت عن التصويت على القرار الصادر في هذه القضية ، وهي التي كانت وما زالت الدولة الأشد عداءً للمحكمة الجنائية الدولية ، كما بذلت منذ بداية إنشاء المحكمة وحتى الآن جهوداً مضنية في سبيل عرقلة عمل المحكمة ، فقد أثارت أسانيد قانونية عديدة تعارض فيها إنشاء المحكمة خلال فترة مراحل إنشائها ، ورغم أنها حصلت على تنازلات عديدة من الوفود التي شاركت في المناقشات المنشئة للمحكمة كان أبرزها منح دور فعال لمجلس الأمن في عمل المحكمة ، إلا أنها ظلت تتخاصب المحكمة العداء ، ثم بعد ذلك وفي تطور مفاجئ وقعت الولايات المتحدة في أواخر عهد الرئيس كلينتون وفي آخر يوم حدته المعاهدة المنشئة للمحكمة للتوقيع عليها في 13/12/2000م ، إلا أن توقيعها كان وراءه عدة أسباب أهمها :

- 1- أن رفضها لن يوقف إنشاء المحكمة .
- 2- أن التوقيع سيمنح الدول الموقعة امتياز العضوية في جمعية الدول الأطراف الذي يتولى تحديد ما أقرته اللجنة التحضيرية من جرائم ،،3- والتي للدول الأطراف فقط السلطة في إصدارها ،،4- إضافة للجوانب الإدارية الخاصة بالمحكمة .
- 5- أن الولايات المتحدة وقبل التوقيع كانت قد أبرمت اتفاقيات ثنائية مع دول كثيرة وحصلت على ضمانات بعدم اتهام أي مواطن أمريكي أمام المحكمة الجنائية الدولية .

ولم تقف جهود الولايات المتحدة في عرقلة المحكمة عند هذا الحد فقد سعت في عهد

الرئيس بوش إلى استصدار قانون من الكونغرس يسمى (قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية) (ويقضي هذا القانون بالحد من التعاون مع المحكمة ، ويسمح للحكومة الأمريكية بقطع المعونات العسكرية عن الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة ، ويخول الحكومة استخدام كافة الوسائل لإعادة أي مواطن أمريكي متهم أمام المحكمة الجنائية الدولية .

ولم تكتف الولايات المتحدة بهذا بل اتجهت لعقد اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول تقضي بعدم تسليم رعايا الولايات المتحدة أو نقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ، ومن بين هذه الدول (تيمور الشرقية ، وإسرائيل ، ورومانيا ، وطاجكستان ، وأخرها الأردن) .

وأمام هذا الموقف المعادي الذي تتخذه الولايات المتحدة تجاه المحكمة الجنائية الدولية يبقى السؤال مطروحاً لماذا لم تستخدم الولايات المتحدة حق النقض لإفشال مشروع القرار الذي اتخذ في قضية دارفور ما دامت تعترض على وجود المحكمة ككل؟؟؟ هذا كله يثبت أن الاعتبارات السياسية يبقى لها تأثيرها داخل مجلس الأمن وهي ذات أثر كبير على المحكمة الجنائية الدولية .

ويبقى في النهاية أن أتوجه بالعديد من التساؤلات التي وجدت أنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بموضوع هذا البحث :

2 إذا كان مجلس الأمن قد استخدم صلاحياته المعطاة له في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قضية دارفور ، فلماذا لم يتخذ موقفاً مشابهاً بشأن الجرائم التي ارتكبت وما زالت ترتكب بحق الشعب العراقي والشعب الفلسطيني وفي أماكن كثيرة متفرقة في العالم ؟

5 ما الفائدة القانونية المرجوة من قيام الحكومة الأردنية بتوقيع اتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة لاستثناء المواطنين الأمريكيين المتهمين من واجب تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية؟ ولماذا تمت المصادقة على هذا الاتفاقية من قبل مجلس النواب في نفس الوقت الذي صادق فيه المجلس على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رغم أن هذه الاتفاقية -وما ماثلها- من شأنها أن تقرع النظام الأساسي من مضمونه ، وهي تتعارض تعارضًا تاماً مع مبدأ التكامل ومع الهدف الذي من أجله أنشأت المحكمة؟؟؟

9 وأخيراً إذا كانت الولايات المتحدة صاحبة المصلحة في إبرام مثل هذه الاتفاقيات الثنائية بوصفها الدولة التي لها أكبر عدد من القوات العاملة خارج أراضيها والمترقبين في أنحاء كثيرة من العالم ، فهل هنالك من سبب قانوني يبرر استثناء

أفرادها من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وهل معنى هذا الاستثناء أن من حق الأميركيين وحدهم ارتكاب جرائم دولية بحق الشعوب دونما حساب أو عقاب ، في حين لا يحق هذا لغيرهم ؟؟؟؟؟؟

المصادر والمراجع :

أولاً : الكتب والمؤلفات :

- 1د. محمد خليل الموسى / الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية (الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية) (طبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان 2003 م).

- 2-أ د محمود شريف بسيوني / المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة القاهرة 2001م).
- 3-المستشار شريف عتلم / المحكمة الجنائية الدولية (المواثيم الدستورية والتشريعية) (مشروع قانون نموذجي / منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة . 2004).
- 4-المحكمة الجنائية الدولية (دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه) مشروع مشترك بين المركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القانون الجنائي ، ترجمة : أ.د. محمد يوسف علوان ، الطبعة الثانية - عمان 2003 م.
- 5-د. أحمد أبو الوفا / الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة 2004 م .
- 6-د. حسام علي الشيخة / المسؤولية الدولية على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك) (جامعة القاهرة ، الناشر : دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2004 م .
- 7-د. الطاهر مختار علي سعد / القانون الدولي الجنائي -الطبعة الأولى دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت 2000 م .
- 8-د. علي عبد القادر قهوجي / القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية (القاهرة ، بلا تاريخ .
- 9-فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد / ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني (منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر -الطبعة الثانية بلا تاريخ .
- 10-د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى / القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة (الجزء الأول -الطبعة الأولى -دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2005 م .
- 11-د. علي يوسف الشكري / القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير (دراسة في محكمة ليبرج ونورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي (الطبعة الأولى) دار إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة 2005م .

(12- بضاري خليل محمود وباسيل يوسف / المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ؟ (الطبعة الأولى -بيت الحكمة ، بغداد 2003م .

-13- بنافت حامد العليمات / جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2007 م .

14- د.السيد أبو عطية /الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية 2004م .

-15- د. سوسن تمر خان بكة /الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الطبعة الأولى -منشورات الحلبي الحقوقية 2006م .

-16- د. مرشد أحمد السيد و د.أحمد غازى المرمزى /القضاء الدولى الجنائى دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوجعلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ و طوكيو ورواندا (الطبعة الأولى -الإصدار الأول -الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان .

-17- د. عبد الرحيم صدقي /القانون الدولي الجنائي (منشورات المجلة المصرية للقانون الدولي من العدد رقم 20 لسنة 1964 بلا طبعة ، القاهرة 1986م .

-18- د. محمود شريف بسيوني / المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي (الطبعة الأولى -دار الشروق ، القاهرة 2004م .

-19- شريف عتل و محمد ماهر عبد الواحد /موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية لاتفاقيات الدول المصادقة والموقعة (الطبعة الأولى إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة 2003 م .

ثانياً : الدراسات والرسائل :

-1- أوskar Soliria / الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي المجلة الدولية للصليب الأحمر (حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني) مختارات من أعداد عام 2002م .

2- ساشا رولف لودر / الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي / المجلة الدولية للصلب الأحمر (حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني) (مختارات من أعداد عام 2002 م .

3- المحكمة الجنائية الدولية في الميزان / رسالة ماجستير نوقشت في جامعة بيروت العربية، إعداد علي جميل حرب، إشراف د. محمد المجنوب 2002 م .

4- إشكالات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية / رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الأردنية ، إعداد انتصار على الكردي ، إشراف أ.د. محسن الشيشكلي 1998 م .

5- إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية / رسالة ماجستير نوقشت في جامعة آل البيت ، إعداد خالد عبد عثمان ، إشراف د. معتصم مشعشع .

6- أ. عادل ماجد / الاختصاص التكميلي لإراء القضاء الوطني (ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للفانون الجنائي 23 كانون الأول 2001 م (بلا طبعة أو ناشر .

7- ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) (المعقودة في كلية الحقوق جامعة دمشق - منشورات اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، بلا تاريخ أو طبعة .

:

ثالثاً : باللغة الإنجليزية

- LEE.S.ROY = the international criminal court (the making of the rome statute) The principle of complementarity- chapter one JOHN . T . HOLMES .2003

- M . CHERIF BASSIOUNI = international criminal law volume 3- Part one (international criminal court) Transnational publishers,inc- Dobbs Ferry,Newyork 1999.

رابعاً : عن الشبكة الدولية (الإنترت) :

- الأحمر للصلب الدولى للجنة الإلكترونى الموقع 1- www.icrs.org
- الموقع الإلكترونى للأمم المتحدة 2- www.un.org
- الموقع الإلكترونى لمجلة عدالة 3- www.adaleh.com
- الموقع الإلكترونى لمنظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان . 4-

خامساً :الاتفاقيات الدولية والتشريعات :

- 1 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز 1998م .
- 2 ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945م .
- 3 اتفاقية قمع ومنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948م .
- 4 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية . 1969
- 5 اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بهذه الاتفاقيات .
- 6 قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 30 لسنة 2002م .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
جَلَّ جَلَّهُ وَجَلَّ عَزَّهُ وَجَلَّ دَّهْرَهُ

www.majalah.new.ma